CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/13
6 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
جاكارتا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
البند ٧-١ من جدول الأعمال المؤقت

الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع: معلومات تشريعية وإدارية وسياسية

تقرير من الأمانة

المحتويات

أولا- معلومات أساسية عن أحكام الاتفاقية بشأن الموارد الجينية
ثانيا- جمع أمثلة الخبرة القانونية
ألف- الخبرة الوطنية في تنفيذ الاتفاقية
باء- الخبرة الدولية بترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
جيم- الخبرة الدولية في مجال الموافقة المستنيرة المسبقة
دال- الخبرة الدولية: بيانات المبادئ والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك
ثالثا- القضايا الهامة الناشئة عن خبرة التنفيذ حتى الآن
ألف- تعريف الموارد الجينية: الآثار على التنفيذ
باء- مختلف استخدامات الموارد الجينية
جيم- تقييم الموارد الجينية
دال- التعاون بين الأطراف في التنفيذ
هاء- أنواع المنافع التي يمكن تقاسمها في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
واو- أنواع المشاركين في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
زاي- الموافقة المستنيرة المسبقة
حاء- العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة
طاء- نتائج البحث: التوترات بين الإفشاء العلني والسرية
ياء- بناء قدرات استخدام الموارد الجينية
كاف- الجماعات المحلية والأصلية
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

/...

أولا- مقدمـــة

ألف- البند ٥-٤-١ وهيكل تقرير الأمانة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الأول خطة عمل متوسطة الأجل تضمن البند ٥-٤-١ لعام ١٩٩٥ فيها جمع المعلومات التشريعية والإدارية والسياسية القائمة عن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل لمنافع استخدامها[١]. وقد أعدت الأمانة التقرير الحالي لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على بحث هذا البند من جدول الأعمال، والبند ٦-٦-١ في جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٦. ويدعو البند ٦-٦-١ الأطراف إلى "جمع آرائهم... عن الخيارات الممكنة لوضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة ١٥". ومن ثم ينبغي للأطراف أن تطور هذه الآراء قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وسيسهل تجميع القضايا الرئيسية التي نشأت عن الخبرة والتي جمعت بمقتضى البند ٥-٤-١ تطوير الآراء في مجال ليست فيه سوى خبرة قليلة نسبيا.

٢- ويقدم هذا التقرير أولا معلومات أساسية عن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد الجينية، ثم يجمع ثانيا معلومات عن أمثلة إيضاحية للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها[٢]، فضلا عن الترتيبات المحددة التي أقيمت منذ اعتماد الاتفاقية. واستنادا إلى هذه المعلومات المجموعة يحدد التقرير كذلك القضايا الرئيسية التي قد يحتاج الأطراف إلى التصدي لها في الإعداد للبند ٦-٦-١ وفي النظر في تنفيذ المادة ١٥[٣].

---

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: القرار ١/٩، برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف، المرفق، الوثيقة رقم UNEP/CBD/COP/1/17 (١٩٩٥).

(٢) قد يود مؤتمر الأطراف أن يلاحظ أن الأمثلة إيضاحية، ومأخوذة من المعلومات التي كانت متاحة للأمانة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٣) المصدر السابق.

باء- معلومات أساسية عن أحكام الاتفاقية بشان الموارد الجينية

٣- السياق التاريخي والهيكلي. هدف الاتفاقية هدف ثلاثي يشمل المحافظة على التنوع البيولوجي، والاستخدام القابل للاستمرار لمكوناته، والتقاسم العادل لمنافع استخدام الموارد الجينية. وكجزء من عملية إنجاز هذه الأهداف تضع الأمانة إطارا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافع استخدامها. وفي الوقت نفسه فإنها تدعو الأطراف إلى اتخاذ كثير من الخطوات للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار. كما تضع هيكلا دوليا يمكن للأطراف أن يتعاونوا في إطاره على تنفيذ وتطوير متطلبات الاتفاقية.

٤- وتمثل أحكام الاتفاقية عن توفير الموارد الجينية جهد المجتمع الدولي لتحديد مبادئ استخدام الموارد الجينية من كل المصادر، بما فيها النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة(٤). ويتفق هذا النطاق الواسع مع تطورات التكنولوجيا الحديثة، التي تبين أن لدائرة متزايدة من المواد البيولوجية التي تحوي موارد جينية قيمة لتطبيقات مثل المنتجات الصيدلية وعمليات التكنولوجيا الحيوية والمناجم ومصايد الأسماك والغابات.

٥- وقبل المفاوضات بشأن الاتفاقية تركزت معظم المناقشات على فئة محددة من الموارد الجينية هي الموارد الجينية النباتية المستخدمة في الزراعة(٥). وتوصلت المفاوضات التي أجريت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تعهد غير ملزم بشأن الموارد الجينية النباتية، يعكس الفهم الذي كان مقبولا حينئذ وهو أن الموارد الجينية النباتية هي "إرث للبشرية وبالتالي ينبغي أن يتاح دون قيود"(٦).

---

(٤) تعرّف المادة ٢ الموارد الجينية تعريفا واسعا بأنها تشمل "كل مادة جينية ذات قيمة فعلية أو محتملة". وتعرّف "المادة الجينية" بدورها تعريفا واسعا بأنها "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة".

(٥) تعرّف الموارد الجينية النباتية في المشروع الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية بأنها "مادة الإنجاب أو التكاثر الخضري" لأنواع النباتات المزروعة، سواء طورت حديثا أو كانت "بدائية"، وكذلك المتعلقة بالأنواع البرية أو الحشائش و"خطوط المربين المنتخبة أو الجارية". Res. 8/83, F.A.O., 22d Sess., Annex to Res. 8/83, at art. 2, F.A.O. Doc. C83/Rep (1983).

(٦) المصدر السابق في المادة ١. وقد انضمت ١١٠ دولة إلى مشروع الفاو. انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ملكية الموارد الجينية في غير الوضع الطبيعي والحصول عليها: حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المشابهة: تقرير مرحلي عن القرار رقم ٣ في وثيقة نيروبي الختامية، المرفق ١١ [والمشار إليه فيما بعد باسم التقرير المرحلي عن القرار ٣].

٦- ولم يكن مفهوم "الإرث المشترك" مقبولا بالإجماع أثناء المفاوضات، خاصة وأن حماية حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق مربي النباتات، على أنواع الحاصلات "المنتخبة" كانت تتسع في حين لم توضع آلية رسمية مقابلة للاعتراف بحقوق البلدان والجماعات الزراعية التي توفر الموارد الجينية في اقتسام المنافع المستمدة من استخدام هذه الموارد لتطوير أنواع منتخبة. ورغم أن المشروع قد عدل في محاولات للتصدي لهذه المشاكل فقد استمر الجدال. وتمثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي جهود المجتمع الدولي لإعادة تحديد المبادئ التي تحكم الحصول وتقاسم المنافع، انطلاقا من مبدأ أن للأطراف حقوق السيادة الكاملة على مواردها الجينية وليس من مبدأ "الإرث المشترك".

٧- وفيما يتعلق بالموارد الجينية النباتية فإن البلدان المائة وعشرة التي انضمت إلى المشروع الدولي تعيد التفاوض بشأنه الآن تحت إشراف منظمة الفاو، لكي توفق بينه وبين الاتفاقية. ومن مبررات ذلك أن للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة سمات مميزة قد تستدعي تجسيدها في قواعد محددة في بروتوكول للوصول وتقاسم المنفعة[٧]. وبالإضافة إلى ذلك تسعى عملية الفاو إلى حل مسألتين رئيسيتين أخريين متبقيتين. الأولى هي معالجة مجموعات الموارد الجينية في الظروف الطبيعية القائمة والتي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية. والثانية هي تنفيذ مبدأ حقوق المزارعين، كما هي موضحة في المشروع باعتبارها "الحقوق الناشئة عن إسهامات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في المحافظة على الموارد الجينية النباتية وتحسينها وتوفيرها، وخاصة الموجودة في مراكز الأصل/التنوع"[٨]. والتي تعني أن للمزارعين حق المشاركة الكاملة في المنافع المستمدة من تحسين استخدام الموارد الجينية الزراعية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى.

٨- الأحكام ذات الصلة: يوجد جوهر إطار الاتفاقية في المادة ١٥، المستكملة بأحكام المادتين ١٦ و١٩. وإلى جانب ذلك لا بد أن تكون الأنشطة الخاضعة لأحكام الموارد الجينية متسقة مع أحكام الاتفاقية الأخرى القابلة للتطبيق مثل المادة ١٠(ب) و٨(ي).

٩- وتؤكد المادة ١٥-١ من الاتفاقية أن لكل طرف سلطة تقرير الحصول على موارده الجينية، وأن هذا الحصول "يخضع للتشريعات الوطنية". غير أن حق تقرير الحصول ليس مطلقا، بل إن المادة ١٥-٢ تلزم الأطراف "بالسعي إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية".

---

(٧) انظر الفاو، لجنة الموارد الجينية النباتية، مراجعة المشروع الدولي: تحليل بعض الاعتبارات التقنية والاقتصادية والقانونية لدراسة المرحلة الثانية، الوثيقة رقم CPGR-Ex1/94/5 Supp. (١٩٩٤).

(٨) انظر القرار ٨٩/٥، مؤتمر الفاو، ١٩٨٩.

١٠- كما تضع الاتفاقية عدة مبادئ رئيسية أخرى. فالحصول يتم "على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" ويكون "رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك"، ولا يشجع إلا حين سيستخدم الطرف الذي يطلب الحصول الموارد الجينية "بصورة سليمة بيئيا"، انظر المادة ١٥-٢ و١٥-٤ و١٥-٥.

١١- وتسلم الاتفاقية بأن الحصول على الموارد الجينية يمكن أن يؤدي إلى منافع هامة. ومن ثم فإنها تطالب كل طرف بأن يتخذ تدابير "بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناشئة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد.... بشروط متفق عليها بصورة متبادلة". انظر المادة ١٥-٧. وبالمثل تطالب المادة ١٩-٢ الأطراف باتخاذ "جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المقدمة وبخاصة البلدان النامية... على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على هذه الموارد الجينية على أساس منصف وعادل... وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة".

١٢- وفضلا عن هذا فإن الطرف الذي يتلقى مواردا جينية من طرف آخر "يحاول تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على [هذه] الموارد الجينية... بالمشاركة الكاملة [للطرف المقدم] وفيه إن أمكن". انظر المادة ١٥-٦ وانظر أيضا المادة ١٩-١. وأخيرا يتخذ كل طرف تدابير ترمي إلى "توفير حصول الأطراف المتعاقدة لا سيما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها"، انظر المادة ١٦-٣.

١٣- وستخضع كثير من الأنشطة المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع كذلك لالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة والاستخدام القابل للاستمرار. وعلى سبيل المثال قد تكون لجمع عينات الموارد الجينية في الموقع (أي في موطنها الطبيعي او في البيئات التي طورت فيها خواصها المميزة) آثار على التنوع البيولوجي، وخاصة في حالة الحصاد التجاري الكبير لأنواع تحوي مواردا جينية مفيدة. وعلى الأطراف أن تدير هذه الأنشطة بما يتسق مع المادة ١٠(ب) التي تلزم الأطراف باتخاذ تدابير بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها "إلى أدنى حد ممكن" نتيجة استخدام الموارد البيولوجية[٩].

١٤- ومن الأمثلة الأخرى المادة ٨(ي) التي تدعو إلى حماية معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وكذلك تشجيع التقاسم العادل للمنافع مع المجتمع المحلي. ويمكن للمعرفة التقليدية وابتكارات المجتمع المحلي أن تكون مصادرا قيمة للمعلومات عن الاستخدامات الفعلية والممكنة للموارد الجينية. وهكذا قد تحتاج ترتيبات الحصول على الموارد الجينية إلى موافقة المجتمع المحلي على استخدام المعرفة التقليدية.

---

(٩) تعرّف المادة ٢ من الاتفاقية الموارد البيولوجية بحيث تشمل الموارد الجينية.

ثانيا- جمع أمثلة الخبرة القانونية

ألف- الخبرة الوطنية في تنفيذ الاتفاقية

١٥- استجابة لطلب من اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] بعثت الأمانة المؤقتة رسالة إلى الحكومات تطلب فيها معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية التي اتخذت، إن وجدت، لتنظيم الحصول على الموارد الجينية بمقتضى الاتفاقية. وقد ردت تسع وثلاثون حكومة. وأوضح الاتجاه العام للردود أن الحكومات ما زالت في المراحل الأولى للنظر في كيفية السير بمقتضى المادة ١٥. وأشارت كثير منها إلى تشريعات نظمت أو تحكمت في الحصول على الموارد وإنما لأغراض مختلفة عن الأغراض التي استهدفتها الاتفاقية. وبدأت كثير من الحكومات عملية مراجعة تشريعاتها، ولا سيما قوانينها المتعلقة بالحياة البرية والغابات وقوانين مصايد الأسماك وما يرتبط بها، ولوائح الحجر الصحي، واللوائح المتعلقة بالتجارة، وقوانين حماية أنواع النبات واشتراطات تصريحات البحوث، لترى ما إذا كانت هناك إمكانية لتعديلها أو استكمالها للتصدي لمجالات اهتمام الاتفاقية.

١٦- ومنذ الطلب الأول وصلت تطورات حديثة أخرى إلى انتباه الأمانة. ولعل أجدرها بالذكر هو الأمر التنفيذي الفلبيني رقم ٢٤٧ الذي بدأ سريانه في أيار/مايو ١٩٩٥، والذي يعد أول نظام جديد يعتمد لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتبادلها. ومن الأمور ذات الدلالة أن الأمر التنفيذي هو نتاج عملية تشاور تضمنت مناقشات مع دائرة واسعة من المساهمين شملت ممثلي الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والساسة ومحامي البيئة ومؤسسات البحوث الزراعية ومختلف الوزارات. وهو يستند إلى حكم دستوري - الفرع ١ - المادة ١٢، ينص على ان النباتات والحيوانات ملك للدولة، وأن الدولة تتحكم في التصرف فيها وتنميتها واستخدامها. ويحوي الأمر التنفيذي الفلبيني نطاقا واسعا من الأحكام لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتبادلها. وتقوم الفلبين حاليا بعملية وضع لوائح لتنفيذ الأمر التنفيذي.

١٧- ومن المبادرات الحديثة الأخرى مبادرة بلدان ميثاق الأنديز[١١] لإعداد تدابير تشريعية وسياسية مشتركة لتنظيم الحصول على الموارد الجينية. ويتقاسم مشروع تشريع ميثاق الأنديز لوضع نظام حصول مشترك والأمر التنفيذي الفلبيني كثيرا من السمات المشتركة من بينها:

---

(١٠) UNEP/CBD/IC/1/L.1/Rev.1، ص ١١.

(١١) تضم بلدان ميثاق الأنديز بوليفيا وكولومبيا واكوادور وبيرو وفنزويلا.

'١' تعريف للموارد المغطاة أوسع من الموارد الجينية[١٢]؛

'٢' يخضع الوصول لموافقة مستنيرة مسبقة من سلطة وطنية[١٣]؛

'٣' النص على موافقة ومشاركة الجماعات الأصلية والمحلية[١٤]؛

'٤' تشجيع البحوث والتنمية ونقل التكنولوجيا[١٥]؛

'٥' الالتزام بإيداع عينات[١٦]؛

'٦' اشتراط مشاركة مواطنين من البلد المورد في عملية الحصول[١٧].

١٨- ووضعت عدة بلدان الأسس التي يمكن بناء عليها تنظيم الحصول. وعلى سبيل المثال يخول القانون الوطني لإدارة البيئة، ١٩٩٤ (القانون رقم ٩٤/١٣) في غامبيا السلطة الوطنية المختصة سلطة حظر أو تقييد أي تجارة أو تعامل في أي من مكونات التنوع البيولوجي (المادة ٣٢(ز) وتتناول المادة ١٥ بشكل مباشر الحصول على الموارد الجينية وتقرر أن:

"تشكل الموارد الجينية لغامبيا جزءا أساسيا من ثروة الموارد الطبيعية لشعب غامبيا.

ويجوز للمجلس أن يضع لوائحا ويرسي مبادئ توجيهية تتعلق بالوصول إلى موارد غامبيا الجينية ومن بينها:

(أ) تدابير تنظيم تصدير المواد الوراثية؛

(ب) تدابير تقاسم المنافع المستمدة من مواد وراثية منشؤها غامبيا؛

(ج) الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على المواد الوراثية".

---

(١٢) يشمل الأمر التنفيذي الغلبيني كل الموارد البيولوجية بما فيها العينات التي تحوي موارد كيميائية حيوية فضلا عن الموارد الجينية، في حين يغطي مشروع ميثاق الأنديز الموارد الجينية والمنتجات المستخرجة أو المركبة منها.

(١٣) ينشئ الأمر التنفيذي لجنة مشتركة بين الوكالات لمنح الموافقة المستنيرة المسبقة.

(١٤) انظر الفرع ٢ من الأمر التنفيذي الغلبيني.

(١٥) المصدر السابق، الديباجة، الفرع ١، الفرع ٥(ج)'١'(هـ).

(١٦) المصدر السابق، الفرع ٥(ب).

(١٧) المصدر السابق، الفرع ٥(ح)'١'.

وفي الكاميرون يضع القانون ١/٩٤، الصادر في ٢٠-١-١٩٩٤ قواعد متكاملة للإدارة والمحافظة والاستخدام القابل للاستمرار للغابات والحيوانات ومصايد الأسماك. وينص على أن الموارد الجينية في الكاميرون ملك للدولة. ولا يسمح لأحد باستغلالها لأغراض علمية أو تجارية أو زراعية دون تصريح. وتخضع المنافع المالية أو الاقتصادية الناشئة عن استخدامها لرسم يدفع للدولة، بمعدل وطرائق دفع تحددها وزارة المالية، على أساس اقتراحات من الوزارات المختصة (المادة ١٢). وليس واضحا من المعلومات التي تلقتها الأمانة ما إذا كان هذان البلدان قد أصدرا لوائحا تنفيذية.

١٩- ويمكن، في ميدان جديد، أن يكون تبادل الخبرة والمعلومات بالغ الفائدة. ومن ثم فقد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث كيفية استخدام آلية غرفة المقاصة لتسهيل تبادل المعلومات عن وضع وتنفيذ نظم الحصول الوطنية.

باء- الخبرة الدولية بترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

٢٠- توحي أحكام الاتفاقية التي تدعو إلى الحصول على الموارد الجينية "بشروط متفق عليها بين الأطراف" بأن الاتفاقات عن طريق التفاوض ستكون أداة أولى للحصول على الموارد الجينية ولتقاسم المنافع الناتجة بما فيها التكنولوجيات. ويستكشف عدد من الشركات والمنظمات غير الحكومية والحكومات ترتيبات للحصول على الموارد الجينية تستند إلى "شروط متفق عليها بين الأطراف" وترمي إلى ضمان تقاسم للمنافع أكثر إنصافا عن ذي قبل. ويرد في المرفق الثاني تجميع للمعلومات الأساسية عن أمثلة توضيحية لترتيبات وسياسات الحصول وتقاسم المنافع في جمع كائنات تحوي مادة جينية للاستخدام في البحوث والتنمية الصناعية.

٢١- **إطار الاتفاقات.** يتألف ترتيب الحصول وتقاسم المنافع من علاقات بين المشاركين في هذا الترتيب فضلا عن الاتفاق القانوني الرسمي الذي يسجل هذا التفاهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإطار القانوني والمؤسسي للترتيب هام بالمثل. والاتفاقات ذاتها معقدة في العادة، بسبب تنوع الاستخدامات المقبلة للمورد، والحاجة إلى استباق مختلف المنافع الممكنة، كما أن من الأرجح أن تتضمن تعهدات أو التزامات طويلة الأجل، وقد تحوي تقاسما واسعا للمعلومات القيمة وبحوثا مشتركة أو أنشطة أخرى. ولأن ملتمسي الوصول قد يحتاجون إلى عينات أخرى مع تقدم البحوث فإنهم سيقدرون العلاقات طويلة الأجل. وسيسعى الموردون بدورهم إلى مراقبة استخدام ملتمسي الحصول للموارد على مدى فترة طويلة لضمان تلقي نصيب من المنافع. والأرجح أن تنجح مفاوضات وأداء مثل هذه الاتفاقات المتبادلة المعقدة طويلة الأجل حيثما يكون لدى من يشاركون فيها أحساس بالثقة وتفهم متبادل ومشاركة قوية.

٢٢- ومن بين العوامل الإطارية الهامة الأخرى أنه قد تكون هناك فوارق كبيرة في قوة التفاوض بين الفاعلين في هذه الاتفاقات. وقد تكون المبادئ التوجيهية أو المساعدة التقنية ضرورية لضمان تمكين كل الأطراف المعنية بالمفاوضات من الحصول على المعلومات والخبرة الكافية. وبشكل عام لن تستطيع الاتفاقات تحقيق غايات الاتفاقية إلا إذا استطاعت كل الأطراف الحصول على المعلومات والخبرة التقنية الكافية كما ينعكس في اشتراط المادة ١٥ للموافقة المستنيرة المسبقة. انظر الجزء ثانيا - جيم فيما بعد.

٢٣- ولا يلزم أن تكون ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بشأن موارد معينة متضمنة جميعا في اتفاق واحد. وقد تتناول عدة اتفاقات الموارد نفسها. وعلى سبيل المثال يمكن أن يتفاوض طرفان أو أكثر بشأن اتفاق عام يضع معايير لكل اتفاقات استخدام فئات معينة من الموارد. ثم يقوم مواطنوها أو وكالاتها الحكومية بعدئذ بالتفاوض بشأن اتفاقات تتعلق بموارد محددة داخل هذه الفئة الواسعة مع المواطنين الأجانب أو الوكالات الحكومية الأجنبية أو المنظمات الحكومية الدولية.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك يمكن لترتيب واحد للحصول وتقاسم المنافع أن يشمل عدة اتفاقات قانونية مختلفة تغطي الموارد نفسها. وعلى سبيل المثال يمكن للأطراف أن ينفذوا حكم المادة ٨(ي) بتشجيع اقتسام منافع استخدام المعارف التقليدية مع المجتمعات الأصلية والمحلية باشتراط التفاوض على اتفاقات مع هذه المجتمعات. غير أن هذه الاتفاقات يمكن أن تكون مختلفة عن الاتفاقات التي وصلت بها شركة تجارية إلى الحصول على الموارد، رغم أن بعض الفاعلين أنفسهم قد يشاركون في كلا النوعين من الاتفاق بحيث تترابط فيما بينها. وهكذا يمكن لخبير حشائش من مواطني البلد المورد أن يتفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية لجمع النباتات باستخدام المعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة. وقد يعقد خبير الحشائش اتفاق حصول وتقاسم منافع آخر مع مؤسسات بحث أو شركات أجنبية. ويمكن لهذا النهج أن يبسط المفاوضات لأنه يقلل من ضرورة جمع كل الفاعلين معا في الوقت الذي يحقق فيه أهداف الاتفاقية. غير أن من نواقصه أن المفاوضات المنفصلة قد تؤدي إلى اتفاقات غير متسقة. ومن نواقصه الأخرى أن أحد المشاركين، كشركة تجارية مثلا، قد لا يلتزم قانونا بضمان تقاسم المنافع مع مشارك آخر محلي مثلا.

٢٥- **الاستخدام القابل للاستمرار.** قد تكون لجمع الموارد الجينية، كما أشرنا في الجزء أولا، آثار على التنوع البيولوجي. ولن تكفل الحوافز القائمة لأطراف الاتفاقات التعاقدية بالضرورة أن يلزم أداء الاتفاقات باشتراطات الاتفاقية وينجز غاياتها. وعلى سبيل المثال قد لا تكون للأطراف حوافز مباشرة للحصاد بشكل قابل للاستمرار وقد يكون هناك ضغط لكي يفرطوا في الحصاد. وهكذا قد يحتاج الأطراف إلى وضع مبادئ توجيهية لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع من أجل التقليل من الأضرار بالتنوع البيولوجي (تقرر المادة ١٠(ب)، من الفرع الأول من الأمر التنفيذي الفلبيني أن من سياسة الدولة أن تنظم التنقيب عن الموارد البيولوجية والجينية حتى تحمي هذه الموارد وتحافظ عليها)[١٨]. كما قد تمثل بعض ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع - وخاصة تلك التي تتضمن حصادا كبيرا - تهديدا كبيرا للتنوع البيولوجي، بحيث ينبغي إخضاعها لتقييم الأثر البيئي وفقا للمادة ١٤.

---

(١٨) وبالإضافة إلى ذلك ينص الفرع ٥(أ) من الأمر التنفيذي الفلبيني على أنه: "يكون هناك حد للعينات التي يجوز للجامع الأكاديمي/التجاري أن يحصل عليها ويصدرها...".

٢٦- **شبائه لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع: اتفاقات الترخيص بالموارد الطبيعية والتكنولوجيا.** تعد اتفاقات الحصول على الموارد الجينية التي تنص على تقاسم المنافع التجارية المقبلة مبادرة جديدة نسبيا. وهكذا قد يكون من المفيد عند تقييم الخيارات استعراض خبرة المعاملات المماثلة. وعلى سبيل المثال فإن العقود التي تطبق على موارد أخرى مثل النفط والمعادن والخشب قد تكون صالحة، وخاصة بالنسبة لنماذج العطاءات المتنافسة، حيث تفتح الأطراف إمكانية الحصول على الموارد الجينية في الأراضي العامة أمام الجمهور(١٩). وبالإضافة إلى ذلك قد تكون اتفاقات ترخيصات التكنولوجيا صالحة للتفاوض بشأن دفع عوائد مبيعات المنتجات القائمة على الموارد الجينية.

٢٧- **شروط عقود الأعمال.** الواقع أن كثيرا من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع هي نوع من الصفقات التجارية الدولية. ومن المهم عند وضع مثل هذه الاتفاقات الحصول على الخبرة العامة المتعلقة بالصفقات الدولية مثل التحكيم واختيار القوانين المطبقة والضرائب وغير ذلك من قضايا عقود الأعمال الأخرى.

٢٨- **البحوث الصيدلية.** تؤكد الترتيبات والسياسات الواردة في المرفق الثاني استخدام الموارد في القطاع الصيدلي، الذي يبدو أن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع تطور فيه بسرعة أكبر. وقد تثير الأنواع الأخرى من الموارد والأنواع الأخرى من الاستخدامات مثل موارد الجينات النباتية للأغذية والزراعة قضايا مختلفة. فالأوصاف المقدمة تستند بالضرورة إلى معلومات غير كاملة لأن المشاركين في معظم ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع قد أبقوا بعض المعلومات عن ترتيباتهم سرية(٢٠).

---

(١٩) غير أن الأطراف ينبغي ان تدرك الفوارق الهامة بين الصفقات التي تتضمن مثل هذه السلع وصفقات الموارد الجينية. وعلى سبيل المثال لن تميل اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع إلى النص على تبادل الموارد والخدمات والمعلومات والأموال لفترة زمنية أطول مما تتسم به اتفاقات استخراج الموارد الأخرى. وقد يلزم مقدمو العينات بتقديم شحنات إضافية عند الطلب وقد يلزم المستخدمون بتقديم عوائد على مبيعات منتجات طورت بعد سنوات من تقديم العينة الأصلية.

(٢٠) هذه السرية معتادة في اتفاقات القطاع الخاص التي تحوي معلومات يمكن أن يستخدمها المنافسون أو الأطراف المحتملة في اتفاقات مماثلة في مفاوضات مقبلة. انظر فرانسيسكا غريفو ودافيد داونز "اتفاقات البحوث الصيدلية عن التنوع البيولوجي: قائمة بالقضايا والمبادئ الأساسية" في ستيفن بروش ودورين ستابينسكي تقييم المعارف المحلية: الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الفكرية (يصدر في عام ١٩٩٥).

جيم- الخبرة الدولية في مجال الموافقة المستنيرة المسبقة

٢٩- الأرجح أن تصبح الموافقة المستنيرة المسبقة، كما سبقت الإشارة، أداة إجرائية رئيسية لتمكين الأطراف من تنفيذ الأحكام المحددة للمادة ١٥. وقد اكتسبت خبرة دولية كبيرة في مجال إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال صكوك دولية أخرى منها: اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن مراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود، ومبادئ لندن التوجيهية عن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية، معدلة، ١٩٨٩ الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومدونة سلوك الفاو بشان توزيع المبيدات واستخدامها، ١٩٩٠؛ ومدونة السلوك بشأن تحركات النفايات المشعة دوليا عبر الحدود الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٩٩٠؛ ومدونة سلوك الفاو بشأن جمع المواد الوراثية النباتية ونقلها، ١٩٩٣؛ ومدونة الأخلاق بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية الصادرة عن الفاو في ١٩٩٤.

٣٠- ومن المهم أن نضع في ذهننا أنه باستثناء مدونة الفاو لجمع المواد الوراثية النباتية فإن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة في الصكوك الدولية الأخرى تخدم أغراضا مختلفة للغاية عن أغراض إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنشأ الاختلافات البارزة عن حقيقة أن التخلص من النفايات الخطرة أو استخدام المواد الكيميائية السامة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للثروة الإنسانية والبيئة. أما الموارد الجينية من الناحية الأخرى فإنها ليست خطرة بطبيعتها، وتوفر منافع لا تحصى، وتعتبر قيّمة إلى أقصى حد. وفضلا عن ذلك ففي حين أن الصكوك التي تتناول النفايات والمواد الكيميائية الخطرة تهتم بتقييد الواردات فإن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة في اتفاقية التنوع البيولوجي ترمي إلى تنظيم تصدير الموارد الجينية في إطار تسهيل الأطراف للحصول على الموارد الجينية. وتنص كل الصكوك على الموافقة المستنيرة المسبقة حيثما قد يواجه البلد الطرف المحتمل قرارا عما إذا كان سيسمح بتحركات عبر حدوده وبأي شروط، وهذا قرار يؤثر على الصالح الوطني.

٣١- وينشأ عدد من العناصر المؤسسية والإجرائية وغيرها عن تنفيذ الموافقة المستنيرة المسبقة في إطار النفايات الخطرة والمواد الكيميائية الدولي. وهي قد تعتبر العناصر "الجوهرية" المشتركة في الموافقة المستنيرة المسبقة، ومن ثم يمكن أن تكون ذات صلة بتنفيذ الموافقة المستنيرة المسبقة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتطلب إقرار العناصر الجوهرية ما يلي:

'١' تحديد نطاق تطبيق إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة؛

'٢' تعيين سلطة وطنية مكلفة بإدارة إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة؛

'٣' إقامة قاعدة بيانات دولية عن التدابير الوطنية بالإضافة إلى معلومات إجرائية عن الهيئات التي ينبغي الاتصال بها إلخ...؛

'٤' تحديد معايير دنيا للمعلومات المطلوبة؛

'٥' النص على المراقبة والإنفاذ.

ويحوي المرفق الثالث بحثا لأحكام الصكوك سالفة الذكر تحت كل واحد من هذه العناصر الجوهرية.

دال- الخبرة الدولية: بيانات المبادئ والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك[٢١]

١- صكوك الفاو

٣٢- اعتمد مؤتمر الفاو عددا من الصكوك ذات الصلة بقضايا الحصول على المواد الجينية والاقتسام العادل لمنافعها. وتحوي هذه الصكوك مبادئا وتوصيات للدول معترفا بها دوليا لكنها ليست ملزمة قانونا.

(أ) المشروع الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية

٣٣- وضع المشروع الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية في عام ١٩٨٣ عقب قرار مؤتمر الفاو جيم ٨٣/٩[٢٢]. وهو اتفاق غير ملزم الهدف منه ضمان استكشاف الموارد الجينية النباتية، وخاصة الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الحالية أو المقبلة، وجمعها وصيانتها واستخدامها وتوفيرها لمربي النباتات وللأغراض العلمية الأخرى. وقد وضع المشروع إلى حد كبير كرد فعل للاختلال الملحوظ في شروط الحصول على "الجرثومة الوراثية" (التي تميل إلى أن تكون متاحة بحرية) من ناحية و"الجرثومة الوراثية المحسنة" (التي تخضع لقيود الملكية) من الناحية الأخرى. وفي هذا المشروع ينطبق مفهوم الحصول دون قيود على "الموارد الجينية النباتية... لكل الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية" بغض النظر عما إذا كانت الطبيعة هي التي طورتها أو التدخل الإنساني للمزارعين أو المطورين. وقد اعتمدت بعد ذلك ثلاثة قرارات تفسيرية. قدم الأول تفسيرا متفقا عليه يسلم بأن حقوق مربي النباتات ليست بالضرورة غير متسقة مع المشروع[٢٣]. وفي الوقت نفسه اعتمد قرار آخر يعترف بحقوق المزارعين[٢٤]. أما القرار الثالث، الذي سبقت الإشارة إليه، فيؤكد من جديد حقوق سيادة الدول على مواردها الجينية، ويوافق على أن حقوق المزارعين ينبغي أن تنفذ عن طريق صندوق دولي[٢٥]. ورغم محاولة القرارات التفسيرية حل القضايا فقد اتفق في عام ١٩٩١ على أن "شروط الحصول على الموارد الجينية النباتية في حاجة إلى مزيد من الإيضاح"[٢٦].

---

(٢١) ستناقش صلة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القسم ثالثا - ألف - ٣.

(٢٢) القرار C 83/REP، الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الفاو، الفاو، روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

(٢٣) القرار C 4/89، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر الفاو، الفاو، روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٢٤) انظر الفقرة ٦ فيما سبق.

(٢٥) القرار C 3/91، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الفاو، الفاو، روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٢٦) المصدر السابق، الديباجة.

٣٤- وبدأ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر الفاو عملية مراجعة المشروع للتنسيق بينه وبين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي(٢٧).

(ب) مدونة السلوك بالنسبة لجمع الجرثومة الوراثية ونقلها

٣٥- اعتمد مؤتمر الفاو مدونة السلوك بالنسبة لجمع الجرثومة الوراثية ونقلها في دورته السابعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتتناول المدونة الأخلاق والمسؤوليات المتعلقة بتخطيط البعثات وإقرارها، وإدارة أعمال جمع الجرثومة الوراثية ونقلها وصيانتها واستخدامها. وتقدم التوجيه لبعثات الجمع الوطنية، ويمكن أن تعد وثيقة مرجعية لمساعدة البلدان المفردة على وضع قوانينها أو لوائحها الخاصة لجمع الجرثومة الوراثية وصيانتها وتبادلها واستخدامها.

٣٦- وتعترف المادة ٣-٢ من المدونة بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الجينية النباتية. وتستعيض المدونة عن مفهوم "إرث البشرية المشترك" المثير للجدال بلغة الاتفاقية التي تتحدث عن "الأهمية المشتركة للبشرية". وتنص بشكل محدد على أن "... الحصول على الموارد الجينية النباتية ينبغي ألا يقيد أكثر مما يجب".

٣٧- وتحوي المدونة أحكاما تستهدف الشفافية. وتنص المادة ٦-١ على أن:

"تعين الحكومات السلطة المختصة بإصدار التصاريح، وتقوم هذه السلطة بتعريف الجامعين المقترحين ورعاتهم والوكالات الحكومية الأخرى بالقواعد واللوائح في هذه المسألة، وبعملية الموافقة التي ينبغي أن تتبعها، وإجراءات المتابعة التي ينبغي اتخاذها" (المادة ٦-٢).

٣٨- وأخيرا ينبغي ملاحظة أن جزءا كبيرا من المدونة (وخاصة الفصل الثالث) يرمي إلى تنفيذ مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة عن طريق نظام لإصدار التصاريح للجامعين (المادة ٦-١). وعلى الحكومات أن تعين سلطة مختصة بإصدار التصاريح (المادة ٦-٢). وعلى الجامعين المحتملين ورعاتهم، أن يتقدموا بطلب يحوي عدة تعهدات وبيانات (المادة ٧).

٣٩- كما تتصدى المدونة لتقاسم المنافع. وعلى سبيل المثال على الجامعين المرتقبين ورعاتهم أن يبينوا "حيثما أمكن نوع المنفعة التي يمكن أن ينتظرها البلد المضيف من جمع الجرثومة الوراثية" (المادة ٧ (ج)) وأن يبينوا كذلك "بناء على رغبة البلد، خطط التعاون مع الباحثين والعلماء والطلبة والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من المواطنين الذين قد يساعدون أو يستفيدون من المشاركة في البعثات الميدانية وأنشطة المتابعة" (المادة ٧ (هـ)). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لسلطة إصدار التصاريح أن "تقرر [على وجه السرعة] أي ترتيب أو تقييد يفرض على توزيع أو استخدام الجرثومة الوراثية أو المواد المحسنة المستنبطة منها" (المادة ٨ (هـ))، وتحدد أي التزام مالي ينبغي أن يفي به الطالب، بما في ذلك المشاركة الوطنية الممكنة في فرق الجمع وغيرها من الخدمات التي تقدم (المادة ٨ (ز)).

---

(٢٧) تقوم بالتفاوض لجنة الموارد الجينية النباتية، وهناك أكثر من ١٤٠ بلدا عضوا في هذه اللجنة.

(ج) شبكات الجمع

٤٠- أثناء الدورة الخامسة للجنة الموارد الجينية النباتية في نيسان/أبريل ١٩٩٣ عرضت مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية أن تضع المجموعات النشطة والأساسية خارج الوضع الطبيعي المخزونة في بنوك الجينات المملوكة لها تحت تصرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)[٢٨]. ورحبت اللجنة بالعرض، ودعت الفاو إلى بدء مفاوضات في هذه المسألة مع مراكز البحوث الزراعية الدولية[٢٩]. وفي عام ١٩٩٤ وقع اثنا عشر اتفاقا متطابقا بين الفاو والمراكز التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية[٣٠]. وتحوي الاتفاقات أحكاما تتعلق بكل من الحصول وتقاسم المنافع. ويقتصر نطاق الاتفاقات على مجموعات الجرثومة الوراثية التي تحوزها المراكز والمعينة لأغراض الاتفاقات. وهذه المجموعات الآن تحت إشراف الفاو، وتحتفظ بها المراكز كأمانة للمجتمع الدولي[٣١].

٤١- وتضع الاتفاقات شرط الحصول على الجرثومة الوراثية على النحو التالي:

"يتعهد المركز بتوفير عينات من الجرثومة الوراثية المعينة والمعلومات المرتبطة بها مباشرة للمستخدمين، أو من خلال الفاو، لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الجينية، دون قيود" (المادة ٩).

"حيثما تنقل الجرثومة الوراثية المعينة و/أو المعلومات المرتبطة بها إلى أي شخص أو مؤسسة يضمن المركز التزام هذا الشخص أو المؤسسة، أو أي كيان آخر يتلقى عينات الجرثومة الوراثية المعينة من هذا الشخص أو المؤسسة، بالشروط المبينة في المادة ٣(ب)، وفي حالة العينات المزدوجة لأغراض الأمان بأحكام المادة ٥(أ)"[٣٢] (المادة ١١).

---

(٢٨) لجنة الموارد الجينية النباتية ٥/٩٣، تقرير مرحلي عن النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية واستخدامها القابل للاستمرار.

(٢٩) CPGR 93/REP، لجنة الموارد الجينية الزراعية، الدورة الخامسة.

(٣٠) CPGR-Ex1/94/Inf.5 and Add.1.

(٣١) أدخل مفهوم "الأمانة" لإيضاح المركز القانوني للمجموعات التي تحتفظ بها المراكز، والتي ساد قدر كبير من الشك بشأنها.

وتنص المادة ٣ على أن:

"(أ) يحتفظ المركز بالجرثومة الوراثية المعينة كأمانة لصالح المجتمع الدولي، وخاصة للبلدان النامية وفقا للمشروع الدولي للموارد الجينية النباتية وأحكام وشروط هذا الاتفاق.

(ب) لا يدعي المركز الملكية القانونية على الجرثومة الوراثية المعينة، ولا يسعى لأي حقوق ملكية فكرية عليها أو على المعلومات المرتبطة بها".

(٣٢) تشير المادة ٥(أ) إلى تطبيق المراكز لمعايير مقبولة دوليا لإدارة الجرثومة الوراثية المعينة.

٤٢- ومن المهم ملاحظة أنه وفقا للمادة ٩، كما أوردناها سابقا، فإن الحصول سيوفر "دون قيود" للأغراض المحددة في المادة نفسها.

٤٣- ولكي تنفذ المراكز المادة ٩ من الاتفاقات فإنها تبحث مطالبة الأطراف التي تتلقى المواد بالتوقيع على "استمارة طلب موحدة" يقر فيها المتلقي أنه:

(أ) لن يطالب بملكية الجرثومة الوراثية المعينة التي تلقاها، أو يسعى إلى حقوق الملكية الفكرية عليها أو على المعلومات المرتبطة بها؛

(ب) يضمن التزام أي شخص تال أو مؤسسة تالية قدم له أو لها عينات من الجرثومة الوراثية المتاحة بهذه الأحكام نفسها[٣٣].

٢- النظم الدولية لحقوق الملكية الفكرية

٤٤- وضعت نظم حقوق الملكية الفكرية لتحقيق غايتين أساسيتين ومترابطتين: '١' أن تعمل كحافز للاستثمار؛ '٢' وأن تسهل نقل التكنولوجيا والحصول عليها. ولم توضع هذه النظم للتصدي لاهتمامات اتفاقية التنوع البيولوجي بالصيانة والاستخدام القابل للاستمرار والتقاسم العادل للمنافع. ومن ثم ينبغي للأطراف أن تبحث كيف تنفذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقات حقوق الملكية الفكرية التي هي طرف فيها، بحيث تفي بالتزاماتها بمقتضى كل منها.

٤٥- ورغم اختلاف الصكوك الدولية لحقوق الملكية الفكرية في اتجاهها ومنظوراتها فإن لها صلتها باتفاقية التنوع البيولوجي، وبوجه خاص بمكونات نظم الحصول المتعلقة بتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا. وثمة أهمية خاصة هنا للاتفاقية الدولية لحماية النباتات الجديدة واتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية الذي أقر كمرفق لاتفاق مراكش الذي ينشئ منظمة التجارة العالمية. وتتعهد الدول المنضمة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات الجديدة بإقامة نظام لمنح حقوق مربي النباتات في قوانينها الداخلية وإنما وفقا للاتفاقية. ويضع اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية معايير دنيا معينة لحقوق الملكية الفكرية. كما ينص على نظم خاصة تفضلية لحقوق مربي النباتات وعلى استثناء النباتات والحيوانات من البراءات.

---

(٣٣) انظر وثيقة الفاو CPGR-6/95/12/Add.1.

٤٦- ورغم أن تحليل هذه الاتفاقات يتجاوز نطاق التقرير الحالي[٣٤] فإن من المهم ملاحظة أن النظم الدولية لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن تنطبق على تطوير ونشر تكنولوجيات تستخدم الموارد الجينية (بما فيها أنواع النباتات "المحسنة") لكنها لا تشترط تقاسما للمنافع مع مقدمي الموارد الجينية. ومن هنا يجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقات جنبا إلى جنب مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وعندما تبحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ترتيبات الحصول على الموارد الجينية فستحتاج كذلك إلى أن تبحث دور حقوق الملكية الفكرية إما على المعلومات المتلقاة بمقتضى الاتفاق أو على المنتجات التي تطور باستخدام الموارد الجينية المقدمة بمقتضى الاتفاق[٣٥]. وفضلا عن ذلك فإذا فضل مؤتمر الأطراف وضع مبادئ توجيهية دولية فسيكون عليه أن يأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الجديدة واتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

٤٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية صك ملزم قانونا. ومنذ أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أصبح للاتفاقية ثمانية أطراف. وتتصل المادة ١٥-٢ من الاتفاقية بموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتوفر هذه المادة الأساس لتقاسم المنافع "حيثما أمكن". وهي تقرر أن "تشارك الشعوب المعنية [بمشاريع أو برامج استكشاف أو استغلال الموارد الموجودة في أرضها] حيثما أمكن في منافع هذه الأنشطة...".

ثالثا- القضايا الهامة الناشئة عن خبرة التنفيذ حتى الآن

٤٨- يحدد هذا القسم القضايا الرئيسية، استنادا إلى الاستعراض السابق للخبرة، كما تتناول الورقة عند الاقتضاء الخيارات الممكنة أمام الأطراف للاستناد إلى هذه الخبرة في التنفيذ في المستقبل.

ألف- تعريف الموارد الجينية: الآثار على التنفيذ

٤٩- تعرف المادة ٢ من الاتفاقية الموارد الجينية تعريفا واسعا يشمل "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وتعرف المواد الجينية بدورها بأنها "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". ويغطي مفهوم الموارد الجينية بتعريفه هذا دائرة من المواد أوسع من المواد التي يغطيها مفهوم "الموارد الجينية النباتية" الذي كان بؤرة المناقشات السابقة[٣٦]. ويعكس هذا حقيقة أن دائرة متزايدة من الموارد الجينية - تشمل الموارد الجينية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي - تثبت قيمتها في دائرة من التطبيقات التكنولوجية والعلمية.

---

(٣٤) انظر حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/2/17).

(٣٥) انظر UNEP/CBD/COP/2/17.

(٣٦) انظر الجزء أولا فيما سبق. وتعرف الموارد الجينية للنباتات في المشروع الدولي للموارد الجينية للنباتات بأنها "مادة الإنجاب أو التكاثر الخضري" لأنواع النباتات المزروعة سواء المطورة حديثا أو "البدائية" وما يرتبط بها من أنواع برية وحشائش و"خطوط المربين المنتخبة والجارية". القرار Res. 3/83، الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الفاو، ملحق القرار Res. 8/83، في المادة ٢ من وثيقة الفاو C 83/REP (١٩٨٣).

٥٠- ويستعرض هذا القسم أربع قضايا تتصل بتعريف الموارد الجينية، وتتعلق هذه القضايا بالكيميائيات الحيوية والموارد الجينية للنباتات والموارد البحرية والموارد الجينية البشرية. والكيميائيات الحيوية موارد قيمة توجد في عديد من الأنواع؛ وليس واضحا بعد ما إذا كانت تدخل دائما في نطاق تعريف الاتفاقية للموارد الجينية، رغم أنها تدين بوجودها للموارد الجينية وترتبط بها. وتثير الموارد الجينية للنباتات بأصولها المتميزة ونمط استخدامها قضايا سياسية خاصة، وهي الآن موضع مناقشة داخل الفاو التي تشرف على إعادة المفاوضات في المشروع الدولي للموارد الجينية للنباتات للتوفيق بينه وبين الاتفاقية. والموارد البحرية جزء هام، لكنه ليس معروفا جيدا دائما، في رصيد كثير من الأطراف من الموارد الجينية، وتثير قضايا قانونية فريدة، وخاصة حين توجد خارج الولاية الوطنية. وأخيرا تثير الموارد الجينية البشرية قضايا أخلاقية وسياسية بالغة الصعوبة.

١- "الكيميائيات الحيوية": المصادر الطبيعية للمنتجات الصيدلية وغيرها

٥١- ترتبط الكيميائيات الموجودة في عديد من الأنواع الحية، والتي تسمى أحيانا "الكيميائيات الحيوية"، ارتباطا وثيقا بالموارد الجينية وتشبهها. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت مطابقة للموارد الجينية. وقيمة الكيميائيات الحيوية مشابهة لفهم الاتفاقية لقيمة الموارد الجينية من حيث أن المادة الكيميائية الحيوية تحوي، مثل الموارد الجينية، معلومات في تركيبها يمكن للتكنولوجيات البشرية أن تكيفها أو تكررها للاستخدام الإنساني. ويشمل جمع واستخدام الكيميائيات الحيوية استخدام عينات من الكائنات التي تحوي مادة جينية. وفي بعض الحالات تنقل هذه العينات نفسها من بلد المنشأ إلى البلد المتلقي. وفي حالات أخرى تنقل مستخرجات من الكائنات. وتحوي هذه المستخرجات الكيميائيات الحيوية لكنها قد تحوي أو لا تحوي مادة جينية. وإذ يدرك عدد من الصناعات قيمة الكيميائيات الحيوية فإنه يبذل جهودا لجمع وتحليل عينات النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات الجرثومية من النظم الايكولوجية، بحثا عن الكيميائيات التي تحدث بشكل طبيعي، والتي قد تكون مصادر منتجات جديدة مثل المنتجات الصيدلية والطلاءات والصبغات والمبيدات والإضافات الغذائية والنكهات.

٥٢- ونظرا لأهمية هذه الموارد فإن دراسة العلاقة بين الكيميائيات الحيوية والموارد الجينية استعدادا للمناقشة في الاجتماعات المقبلة قد تكون مناسبة. وقد تختار بعض الأطراف تطبيق قواعد الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية على الكيميائيات الحيوية بالمثل. وينبع هذا النهج منطقيا من تأكيد المادة ١٥-١ لمبدأ أن للدول "حقوق السيادة على مواردها الطبيعية"، بما في ذلك "حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة" كما تقرر المادة ٣[٣٧].

---

(٣٧) ويوازن هذا الحق "مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"، المادة ٣.

٥٣- وعموما تؤدي الكيميائيات الحيوية الموجودة في كائن محدد، عندما تستخدم في التكنولوجيات الجارية، إلى ناتج محدد مثل المواد الصيدلية. وهذا يتناقض مع الاستخدام العادي للموارد الجينية النباتية في الزراعة حيث يمكن استخدام الموارد الجينية النباتية في كثير من المنتجات المختلفة، وتستخدم كثير من الأنواع في ناتج واحد. وقد تكون لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تنص على تقاسم المنافع من برامج جمع محددة كفاءة وفعالية نسبية في الكيميائيات الحيوية لكنها قد لا تكون عملية بالنسبة لأنواع الموارد الأخرى مثل الموارد الجينية النباتية (انظر فيما بعد).

٧- الموارد الجينية النباتية: الموارد الجينية الموجودة خارج الوضع الطبيعي والموارد في الوضع الطبيعي

٥٤- الموارد الجينية النباتية نوع هام من الموارد الجينية التي تغطيها الاتفاقية، واستخدام الموارد الجينية النباتية في تطوير أنواع محصولات جديدة أساس للإنتاجية الزراعية في العالم كله. وتعتمد الزراعة في كل بلد - متقدما كان أو ناميا - على مدخلات الموارد الجينية النباتية من البلدان الأخرى. وهكذا فإن من المهم ضمان التبادل المستمر للموارد الجينية النباتية فيما بين الأطراف. وتعترف الاتفاقية بهذه الحقائق، وتؤكد كذلك الحاجة إلى تقاسم أكثر إنصافا لمنافع هذه الموارد. وتطور قضيتان على الأقل بالنسبة للموارد الجينية النباتية:

'١' هل ينبغي أن تحكم آليات أو هياكل تقاسم المنافع بعض الموارد الجينية النباتية أو كلها بالنظر إلى سماتها المتميزة؟

'٢' كيف ينبغي معاملة الموارد الجينية النباتية الموجودة من قبل خارج الوضع الطبيعي (والتي لا تغطيها المادة ١٥)؟

٥٥- السمات المتميزة للموارد الجينية النباتية. لتعقد طريقة استخدام الموارد الجينية النباتية آثار عملية على تطبيق أحكام الحصول وتقاسم المنافع عليها. وتنشأ أنواع محاصيل جديدة من التهجين بين أنواع وتربات وأقارب بريين أقدم. وقد ينشأ نوع جديد عن تهجين عشرات الأنواع المحصولية. وقد تشمل الأنواع المستخدمة أنواع المحاصيل التقليدية والمحاصيل البرية القريبة والأنواع التجارية. وقد تأتي هذه الأنواع من كثير من البلدان المختلفة، ومن مجتمعات محلية مختلفة داخل بلد ما. وبالإضافة إلى ذلك قد تنقل العينة مرارا من جامع ما إلى سلسلة من الجامعين الآخرين لاستخدامها في البحث.

٥٦- وعلى ضوء هذا التعقد فإن تكاليف وضع كثير من الاتفاقات الثنائية ومراقبة أدائها ستكون على الأرجح مرتفعة جدا في حين سيكون نصيب المنافع المخصص لعينة محددة من الموارد الجينية منخفضا. ومثل "تكاليف التعامل" غير المتناسبة هذه قد تعوق التبادل المفيد للجميع وتعجز عن إعادة منافع مالية كبيرة لبلدان المنشأ. غير أن بعض المراقبين يشتكون بالفعل من أن النظام الذي يعترف بضرورة وفائدة التبادل المستمر يعاني أصلا من التوتر بسبب اتساع نطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية - وخاصة براءات الانتفاع بأنواع النباتات - التي يقولون إنها تثبط الباحثين عن تبادل الموارد بحرية. وفي هذا السياق قد

تعتبر العقود التي تشترط تعويض موردي الموارد الجينية النباتية ضرورية لموازنة حقوق الملكية الفكرية على أنواع المحاصيل المطورة تجاريا(٣٨).

٥٧- وقد تود الأطراف دراسة مختلف خيارات معاملة الموارد الجينية النباتية بمقتضى مبادئ الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية استخدام نهج متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية.

٥٨- **الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الوضع الطبيعي.** تحجز كثير من الموارد الجينية النباتية ذات القيمة الكبيرة للزراعة خارج الوضع الطبيعي في غير بلد المنشأ. وتتركز مناطق منشأ الموارد الجينية النباتية - بما فيها أنواع المحاصيل التقليدية والأقارب البرية للمحاصيل - في عدد من البلدان النامية بالدرجة الأولى، وتبلغ مجموعات أنواع المحاصيل والأقارب البرية خارج الوضع الطبيعي نحو ٤,٢ مليون مجموعة، منها أكثر من مليوني عينة حبوب(٣٩). ويحتفظ بكثير من عينات هذه المجموعات خترج بلد المنشأ، وكثير من العينات التي أخذت في الأصل من أراض في بلدان نامية تحتفظ بها بلدان صناعية.

٥٩- وتعرف المادة ١٥-٣ "الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة" بأنها "فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ لهذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية". ونتيجة لهذا فإن المواد ١٥ و١٦ و١٩ لا تحكم الحصول على المجموعات الواسعة من الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل بدء سريان الاتفاقية.

٦٠- وقد اقترحت عدة نهج ثنائية ومتعددة الأطراف للحصول وتقاسم منافع الموارد الجينية النباتية خارج الوضع الطبيعي. وتثير الموارد الجينية النباتية خارج الوضع الطبيعي قضايا إضافية لا تثيرها الموارد الجينية النباتية في الوضع الطبيعي. وعلى سبيل المثال يبدو تحديد بلد منشأ كثير من المجموعات الموجودة بالفعل خارج الوضع الطبيعي غير ممكن عمليا باستخدام تكنولوجيات "بصمات" الجينات(٤٠).

---

(٣٨) تشترط اتفاقات الجانب التجاري لحقوق الملكية الفكرية على كل أعضاء منظمة التجارة العالمية اعتماد نظام خاص لحقوق مربي النباتات (ويعني "خاص" هنا مولد ذاتيا، أي يمكن أن يحدده كل بلد بطريقة مختلفة) غير أنها لا تشترط عليها الاعتراف ببراءات الانتفاع بالنباتات.

(٣٩) انظر الفاو، التقرير المرحلي CBD/IC/3 at 5.

(٤٠) انظر الفاو، لجنة الموارد الجينية للنباتات، المرفق ٢. وستكون تكاليف الاستخدام الواسع باهظة، وفي معظم الحالات لا تستطيع التقنيات الموجودة أن تحدد على الأكثر سوى المنطقة التي جاءت منها العينة دون أن تحدد بلد المنشأ.

٣- الموارد الجينية والكيميائية الحيوية البحرية

٦١- الموارد الجينية والكيميائية الحيوية البحرية ملحوظة لثلاثة أسباب. أولا أنها رغم أهميتها ونموها فإننا لا نعرف إلا القليـــل نسبيا عن قيمة هذه الموارد البحرية. وقد تود الأطراف أن تتخذ خطوات خاصة - مثل البحوث والتدابير القانونية والتعليم - لضمان تغطيتها بقواعد الحصول وتقاسم المنافع.

٦٢- وثانيا تنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن الاتفاقية ستنفذ بما يتمشى مع حقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار. وهكذا فإن قواعد الاتفاقية بشأن الموارد الجينية داخل ولايتها الوطنية لا بد أن تستكمل بتنفيذ قانون البحار، في المناطق البحرية داخل الولاية الوطنية بما فيها المناطق الاقتصادية المغلقة. وقد تود الأطراف أن تطلب من فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري الذي أوصت به الهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[٤١]، استكشاف الطرق المنتجة لربط تنفيذ المعاهدة بقانون البحار المتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٢].

٦٣- وثالثا فإن عددا من أكثر الموارد الجينية قيمة اليوم موجود في أعماق البحار، في شكل كائنات مثل البكتريا الحرارية. ويوجد عدد من هذه الموارد خارج الولاية الوطنية، وبالتالي خارج نطاق قواعد الحصول في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تود الأطراف على ضوء تغطية اتفاقية التنوع البيولوجي لموضوعي المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها وخبرتها المتزايدة في هذا المجال، أن تطلب من فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري دراسة مسألة كيفية التصدي لاستخدام الموارد الجينية الموجودة خارج الولاية الوطنية على ضوء القانون الدولي ذي الصلة.

٤- الموارد الجينية البشرية

٦٤- يزداد اهتمام الباحثين الطبيين بتنوع مجموع الجينات البشرية كمصدر لمعلومات علمية وطبية قيمة. وتعد المادة الجينية للكائنات البشرية "مادة جينية" بحسب تعريف الاتفاقية من حيث أنها ذات أصل حيواني، وتحوي وحدات عاملة للوراثة. ويمكن لجمع وتحليل عينات من المادة الجينية البشرية من كثير من المجموعات الإثنية المختلفة أن يوفرا أفكارا صائبة عن تطور النوع الإنساني وطبيعة القابلية الإنسانية للأمراض ومقاومتها[٤٣]. وتبين هذه القيمة بالنسبة للبشرية أن هذه العينات تمثل مواردا جينية أي - مادة جينية "ذات قيمة فعلية أو محتملة" - وهو ما يدخل مرة أخرى تحت تعريف الاتفاقية. غير أن من الواضح من تاريخ التفاوض بشأن الاتفاقية أنها لم توضع وفي ذهنها الموارد الجينية البشرية.

---

(٤١) انظر تقرير الاجتماع الأول للهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية UNEP/CBD/COP/2/5 التوصية 1/8.

(٤٢) تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قانون البحار بالنسبة لأطرافها الخمسة والسبعين، والجانب الأكثر منها، بما فيه الأحكام الخاصة بمناطق الولاية الوطنية، مقبول باعتباره قانون العرف الدولي للبحار.

(٤٣) انظر آنا ماريا جيليز "تكوين صورة عن التنوع البشري: خطة علماء الوراثة البشرية وعلماء الأنثروبولوجيا لاستخدام التغير في الجينات الإنسانية للتوصل إلى معنى لتاريخ الإنسان العاقل". BioScience ٨:٤٤ (١٩٩٤)؛ وماري كلير - كينج "الاحتفاء بالهوية والتنوع: مشروع تنوع المجموع الوراثي البشري" (شهادة أمام مجلس الشيوخ الأمريكي عن الشؤون الحكومية، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

٦٥- ويثير جمع واستخدام الموارد الجينية البشرية قضايا أخلاقية وسياسية صعبة. وعلى سبيل المثال فإن المصلحة الفيزيائية المباشرة للأفراد المصابين في مواردهم الجينية الخاصة تدعو بشدة إلى التشاور الواسع مع المواطنين المصابين. وأمام كل الشواغل الخطيرة التي تحيط بهذه القضية فقد يود مؤتمر الأطراف أن يدرس مسألة الموارد الجينية البشرية ومعاهدة التنوع البيولوجي ليحدد كيفية معالجة مؤتمر الأطراف لها.

باء- مختلف استخدامات الموارد الجينية

٦٦- قد تود الأطراف التي تطبق أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها نطاق استخدام الموارد الجينية، فضلا عن تطور تكنولوجيات استخدامها. ورغم أنه ليس من السهل دائما التمييز بين البحوث العلمية والتجارية فقد يكون هناك سبب لإجراء هذا التمييز. ويميز الأمر التنفيذي الفلبيني بين اتفاقات البحث الأكاديمي والبحث التجاري. وربما اعترافا من هذا الأمر التنفيذي بصعوبة التمييز بين البحث العلمي والبحث التجاري فإنه يشترط على كل اتفاقات بحث مع أفراد أو شركات، بما في ذلك الاتفاقات مع كيانات أجنبية أو دولية - التوافق مع حد أدنى من اشتراطات اتفاقات البحوث التجارية. ولا يجوز أن يتقدم بطلب لاتفاق بحث أكاديمي إلا الجامعات والمعاهد الأكاديمية الفلبينية المعترف بها والهيئات الحكومية والحكومية الدولية(٤٤). وللتكنولوجيات المتغيرة آثار على هذا التمييز وكذلك على مسألتي المراقبة والإنفاذ.

٦٧- وأحيانا ما يكون للحصول على الموارد الجينية والمعرفة التقليدية وما يتصل بها من موارد بيولوجية للأغراض العلمية - مثل البحوث الايكولوجية وبحوث السميات والبحوث الأنثروبولوجية - أثر مباشر محتمل قليل على المنافع التجارية. وفي الوقت نفسه فقد تكون للبحث منافع غير تجارية كبيرة للبلد المضيف. وفي هذه الحالات يمكن لرسوم الحصول والعقود المعقدة والإجراءات اللائحية الكثيرة أن تتدخل في التعاون العلمي الدولي بفرض تكاليف تعامل كبيرة بصورة لا تتناسب للغاية مع القيمة الاقتصادية للصفقة أو مع الموارد الاقتصادية للباحثين المعنيين. غير أن التعاون العلمي الدولي مطلوب كذلك بمقتضى الاتفاقية، انظر المادة ١٨، وينبغي لتنفيذ أحكام الحصول أن يتسق مع هذا الالتزام بتعزيز إنجاز أهداف الاتفاقية. وهكذا ففي حين قد تود الأطراف وضع معايير للحصول العلمي تنص على رسوم مخفضة أو بلا رسوم، فقد تود كذلك أن تفرض اشتراطات تكفل تقاسم العلماء للمعلومات والإجراء المشترك للبحوث حيثما أمكن(٤٥).

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك قد تود الأطراف ضمان مراعاة المعايير لإمكانية إتاحة الباحثين العلميين الموارد الجينية فيما بعد للتطوير التجاري لأطراف ثالثة(٤٦). والواقع أن من الأرجح أن تزيد هذه الإمكانية في المستقبل؛ وإذ تصبح تقنيات التكنولوجيا الحيوية أكثر تقدما وكفاءة سيصبح من المتصور بصورة متزايدة

---

(٤٤) انظر القسم ٣ من الأمر التنفيذي الفلبيني.

(٤٥) وعلى سبيل المثال انظر القسم ٥(ح) من الأمر التنفيذي الفلبيني.

(٤٦) وفضلا عن هذا فإن من المحتمل أن تتزايد صعوبة تحديد ما إذا كانت البحوث، وخاصة بحوث التكنولوجيا الحيوية ذاتها، أكاديمية أو تجارية.

تحليل عينات الكائنات في المتاحف ومجاميع الحشائش وغيرها من المجموعات القائمة من أجل تطبيقات تجارية. ونظرا للتطور السريع للتكنولوجيات فستزداد صعوبة وضع خط واضح فاصل بين الأنشطة العلمية والأنشطة التجارية. كما ستزداد إمكانية أن يصبح البحث العلمي أساسا لتطوير تجاري لاحق. وعلى سبيل المثال يتنبأ بعض الخبراء بأن التقدم في التكنولوجيا سرعان ما سيجعل من الممكن بسرعة وتكلفة قليلة فرز العينات الموجودة من الموارد الحيوية في المتاحف، لإمكان استخدامها في عديد من القطاعات. وقد يقود التطور التكنولوجي كذلك إلى تقنيات جديدة لمراقبة نقل الموارد الجينية واستخدامها، وبذا يدعم إنفاذ متطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

جيم- تقييم الموارد الجينية

٦٩- تتيح الموارد الجينية منافعا هائلة للبشرية باعتبارها مصادر للأدوية وتنوع المحاصيل وكثير من المنتجات الأخرى. غير أن من الصعب قياس قيمة أي وحدة معينة من الموارد الجينية. والمثال على ذلك تطوير المنتجات الصيدلية. ففي حين أن بعض الموارد الجينية قد تصبح مصدرا لمنتجات تجارية مرتفعة القيمة فإن إمكانية أن تكون أي عينة معنية جمعت عشوائيا من نظام ايكولوجي ما هي مصدر الناتج الجديد إمكانية صعيفة، ويقدر أن واحدة من كل ١٠ ٠٠٠ مادة كيميائية مستخرجة من مصادر طبيعية ستنتج "العنصر الحاسم" لناتج صيدلي(٤٧). ومن الصعب كذلك تقييم الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، لأن الأرجح عندما يستخدم مورد جيني ما من نوع معين من المحاصيل أو الأقارب البرية في تطوير نوع جديد، أن يربط بموارد جينية من كثير من الأنواع الأخرى. ولهذه الأسباب وغيرها يطرح تقييم الموارد الجينية مشاكلا معقدة قد تود الأطراف إجراء المزيد من الدراسة لها.

دال- التعاون بين الأطراف في التنفيذ

٧٠- من الواضح أن لأحكام الاتفاقية بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف بعدا دوليا. وبهذه الصفة فإن تنفيذها يمثل "مسألة ذات أهمية متبادلة" يتعاون فيها الأطراف بقدر الإمكان وبما يتناسب مع المادة ٥. وتضع الاتفاقية مجموعة من المؤسسات التي يمكن للأطراف أن تتعاون في التنفيذ من خلالها، من بينها مؤتمر الأطراف، والهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وآلية غرفة المقاصة للتعاون العلمي والتقني والأمانة.

٧١- وحتى الوقت الحالي اضطلع الأطراف بأعمال التعاون في هذه القضايا بإدراج البندين ٥-٤-١ و٦-٦-١ في برنامج العمل متوسط الأجل. وبالإضافة إلى ذلك عقدت كل من الحكومات والقطاع غير الحكومي في كثير من البلدان الأطراف مؤتمرات وحلقات عملية غير رسمية لمناقشة الاتفاقية وغيرها من الموارد الجينية.

---

(٤٧) انظر والتر ف. ريد وآخرون "آفاق جديدة للحياة"، استخدام الموارد الجينية في التنمية المستدامة، IRW، أيار/مايو ١٩٩٣ في "استكشاف التنوع البيولوجي" ١-٧.

٧٢- ويمكن للمزيد من إجراءات التعاون أن يتيح منافعا كبيرة. وعلى سبيل الإيضاح يمكن للأطراف أن تتعاون في وضع مبادئ توجيهية أو تشريع نموذجي، ويمكن لهذا الأمر أن يساعد الأطراف، وخاصة من البلدان النامية، بتجميع الموارد التقنية المحدودة لمعالجة القضايا القانونية والسياسية المعقدة المتضمنة. كما يمكن للاتفاق على مبادئ توجيهية أن يساعد البلدان المقدمة على تحمل الضغوط لمنح الحصول بشروط غير مجزية من أجل منافسة موردين محتملين آخرين للموارد الجينية. كما قد يستفيد الساعون إلى الحصول إذا كانت اشتراطات الحصول متفقة إلى حد أو آخر فيما بين الأطراف. وعلى سبيل المثال سيفضل العلماء في أغلب الأحيان توحيدا للمعايير يبسط الإجراءات البيروقراطية المتضمنة في البحوث الدولية. ومن الناحية الأخرى فإن وضع هذه المبادئ التوجيهية يجب أن يكون من المرونة بما يكفي لتطبيق مبادئ الاتفاقية تطبيقا فعالا في الظروف بالغة التنوع الموجودة فيما بين الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي هيكلة العملية بحيث تتيح الفرصة الكاملة للمشاركة لجميع الأطراف، ولكل المجموعات الأخرى ذات الصلة المحددة في الاتفاقية وللمنظمات غير الحكومية والخبراء العلميين والتقنيين والجماعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص.

٧٣- ويمكن للأطراف كذلك أن تنسق على المستوى الإقليمي. وعلى سبيل المثال يبحث ميثاق الأنديز وضع معايير لتنفيذ أعضاء الميثاق لأحكام الحصول وتقاسم المنافع (انظر القسم ثانيا فيما سبق). وبالنسبة لبعض الأغراض قد يكون التنسيق الإقليمي أكثر كفاءة وفعالية من التعاون العالمي، لأنه يشرك عددا أقل من البلدان بينها روابط جغرافية (وثقافية وسياسية في كثير من الحالات) وثيقة. وقد اقترح أن تكون الأطراف "تعاونيات جينية" إقليمية تقوم بالتفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع باسم الأطراف الأعضاء. ويمكن للأطراف في التعاونيات الإقليمية أن تتقاسم الدراية والخبرة ومخاطرة ألا تنتج بعض الموارد الجينية منتجات ذات قيمة وتحقق قدرا أكبر من "مزايا الإنتاج الكبير" بتجميع الاستثمار في الطاقة العلمية والتكنولوجية المتقدمة(٤٨). كما يمكن لمثل هذه التعاونيات الإقليمية أن تساعد البلدان التي تتقاسم أنواعا مستوطنة أن تتقاسم كذلك المنافع من استخدامها(٤٩).

هاء- أنواع المنافع التي يمكن تقاسمها في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

٧٤- وفرت ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع حتى الآن نطاقا واسعا من أنواع المنافع، يشمل المنافع المالية وغير المالية. ويناقش بناء القدرات، وهو منفعة هامة يمكن أن تنشأ عن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع على حدة في القسم ثالثا - ياء فيما بعد.

---

(٤٨) انظر والتر ف. ريد "تعاونيات الجينات والتجارة الحيوية: ترجمة حقوق الموارد الجينية في التنمية المستدامة" جورنال أوف إنفوفارماكولوجي (تحت الطبع)، وانظر كذلك ساره ليرد وا. ب. كاننجهام "حالة الأنبتروكلادوس كوروبنسيس"، ورقد أعدت لبرنامج الموارد والحقوق الطبيعية لتحالف الغابات المطرية (١٩٩٤)، الفقرة ٢٢.

(٤٩) انظر ليرد وكاننجهام، الحاشية ٤٨ السابقة، الفقرة ٢١.

١- **المنافع المالية.** قد ينص ترتيب الحصول وتقاسم المنافع على مدفوعات "مسبقة" أولية أو مدفوعات مقابل العينات المجموعة، أو دفع عوائد يحكمها التطوير المقبل لمنتجات ذات قيمة تجارية، أو مدفوعات تجمع بين هذه الأشكال. والمدفوعات الأولية هامة لأنها يمكن أن توفر حوافزا مباشرة على المحافظة، وتستجيب لاحتياجات البلدان النامية والجماعات المحلية التي كثيرا ما تكون ملحة. وتتيح المدفوعات مقابل العينات منافعا مستمرة تشجيع على المحافظة والتنمية القابلة للاستمرار وتوفر العمالة والتدريب إذا كان الجامعون من السكان المحليين. وتتوقف القرارات عن أنواع المنافع جزئيا على توزيع المخاطر بين أطراف الاتفاق. ونقول جزئيا لأن هذه الترتيبات مبتكرة ومتنوعة، وجزئيا لأن الشروط الرئيسية تبقى سرا، ومن الصعب التحقق من سعر السوق أو "النصيب العادل" بالنسبة للعوائد أو العينات. وفي الماضي تبين المعلومات المتاحة أن المدفوعات مقابل العينات قد تراوحت عادة بين ٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة و ٢٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للكيلوغرام، وأحيانا ما وصلت إلى ٥٠٠ ١ دولار لمواد محددة[٥٠]. أما المستخرجات من الكائنات الحية فيمكن تسعيرها بمائتي دولار أو أكثر لعينة من ٢٥ غراما.

٧٥- غير أن شروط اتفاقات الجمع المبتكرة يمكن أن توسع وتعزز المجموعة الإجمالية للخدمات والمعلومات المقدمة مع العينات، وبذا تبرر ارتفاع الأسعار[٥١]. وعلى سبيل المثال تضيف المعارف التقليدية قيمة كبيرة للمجموعة. وهكذا تنص بعض اتفاقات مجموعات التنوع البيولوجي التعاونية الدولية على مدفوعات إضافية حينما تستفيد عملية البحث والتطوير من المعارف التقليدية. وليس السوق ثابتا بالنسبة لعوائد حصص المنافع من الاكتشافات المستندة إلى العينات، سواء جمعت عشوائيا أو باستخدام المعارف التقليدية. غير أن الممارسة الصناعية النموذجية في الميادين ذات الصلة قد تتيح أوجه شبه مفيدة، وتتراوح أنصبة العائدات من المنتجات المخصصة للموردين بين ١ و١٥ في المائة[٥٢].

٧- **نقل التكنولوجيا، البحث التعاوني، تقاسم نتائج البحوث.** تعد المنافع غير المالية، كما تعترف الاتفاقية بنصها على تقاسم البحوث والحصول على التكنولوجيا، عنصرا حاسما في تقاسم المنافع. وهكذا يمكن أن تنص ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع على: "(١) فرز الإمكانات العلاجية، وخاصة حين يكون التركيز على المواد العلاجية لأمراض البلدان النامية التي عادة ما تتجاهلها شركات المنتجات الصيدلية في البلدان المتقدمة، وتقاسم المنافع مع المؤسسات أو الجماعات داخل البلد؛ (٢) تقديم التدريب في الميادين ذات الصلة مثل الفارماكولوجيا والكيمياء الحيوية وعلم السموم؛ (٣) شراء المعدات والمنح وغير ذلك من تطوير الهياكل الأساسية"[٥٣].

---

(٥٠) انظر ليرد "عقود استكشاف التنوع البيولوجي"، الحاشية ٤٧ السابقة.

(٥١) انظر المصدر السابق.

(٥٢) انظر المصدر السابق ١١١ (مستشهدا بدراسة حالة لمدرسة هارفارد لإدارة الأعمال. قضية المشروع المشترك بين ميرك وINBio (١٩٩٢)).

(٥٣) انظر جريفو وداونز، الحاشية ٢٠ فيما سبق.

٣- **حقوق الملكية الفكرية، الاستشهاد والاعتراف.** ينبغي أن يتسق نقل التكنولوجيا بمقتضى الاتفاقية مع الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، لكن على الأطراف أن تتعاون لضمان أن تكون هذه الحقوق داعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها(٥٤). ولا توفر هذه الأحكام دليلا واضحا عن كيفية التصدي لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقات الحصول، التي يمكن أن تستخدم كآليات لتنفيذ نقل التكنولوجيا بمقتضى الاتفاقية. غير أن المشاركين في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع سيرغبون عموما في التصدي لمسائل حقوق الملكية الفكرية، سواء على المعلومات المحصلة بمقتضى الاتفاق (مثل المعارف التقليدية أو النتائج الأولية لتحليل العينات) أو على المنتجات التي طورت باستخدام موارد قدمت بمقتضى الاتفاق.

٧٦- والبراءات - أي حقوق الانفراد بتطبيق اختراع ما تجاريا لفترة محدودة - هي نوع حقوق الملكية الفكرية الأقرب إلى الانطباق هنا. ويرجح أن يطلب الساعون إلى الحصول حماية البراءة للمنتجات التي تطور باستخدام الموارد الجينية، لكي يزيدوا إلى أقصى حد عائد استثمارهم في البحث والتطوير. وأنواع حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة هي الأسرار التجارية التي تناقش في الجزء ثالثا - طاء فيما يلي. وتنص ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع القائمة عادة على أن يعترف المشاركون بحقوق الملكية الفكرية وفق تعريفها في الاتفاقية، فهي تنص مثلا على أن يستصدر المخترعون براءات لاختراعاتهم. وإذا كان المخترع شخصا واحدا فستكون البراءة ملكا له، وإذا اخترع الأطراف معا ناتجا جديدا تملكوا البراءة معا.

٧٧- ومن غير المحتمل أن توفر البراءات أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى كما هي معرفة في الاتفاقية حماية كبيرة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لأن من غير المحتمل أن تمثل هي ذاتها مخترعات ذات قيمة تجارية، بل هي بالآحرى تمثل مصادر لأفكار بشأن المركبات أو العمليات الطبيعية لصقلها أو تعديلها. وتنشأ الاختراعات ذات القيمة التجارية عن مزيد من البحث والتطوير المستند إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. وفي اتساق مع هذا تطالب ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع الساعين إلى الحصول بالتوصل إلى الموافقة المستنيرة للجماعات المحلية، والتفاوض حول ترتيب لاقتسام المنافع، قبل استخدام المعارف. وترد في القسم ثالثا - كاف فيما بعد مناقشة لتقاسم المنافع مع الجماعات المحلية والأصلية حيث يناقش الحكم ذا الصلة في المادة ٨(ي).

واو- أنواع المشاركين في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

٧٨- تبين الجهود التي بذلت لوضع ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع حتى الآن أنه يمكن أن توجد أنواع كثيرة من الفاعلين المشاركين في هذه الترتيبات. ويمكن أن تشمل المؤسسات داخل البلد شركات القطاع الخاص والجامعات ومجموعات المحافظة والوكالات الحكومية والجماعات المحلية والأصلية. وقد تشمل المؤسسات الأجنبية الجامعات والوكالات الحكومية والشركات ومجموعات المحافظة. ومعظم الترتيبات ليست مجرد ترتيبات ثنائية وإن لم تشمل أحيانا سوى مشاركين من بلدين اثنين، بل هي تتضمن عددا من أنواع مختلفة من الفاعلين.

---

(٥٤) انظر المادة ١٦-٢ و١٦-٤. وقد نوقشت قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالتفصيل في ورقة المعلومات الأساسية للبند ٤-٥-٢ من جدول الأعمال.

٧٩- ويتسق تنوع الفاعلين هذا مع عبارات الاتفاقية التي تعترف بإمكان اشتراك دائرة من الفاعلين في الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الجماعات المحلية والأصلية وحائزي المعارف التقليدية والمؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص. انظر المواد ٨(ي) و١١ و١٠ (هـ) و١٢ و١٥-٧ و١٦-٤ و١٨-١ و١٨-٥. ويمكن تفسير اشتراطات الاتفاقية بالنسبة للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المستنيرة المسبقة بحيث تنطبق على كل هؤلاء الفاعلين - وليس فحسب على حكومة الطرف المتعاقد بل على مواطنيها كذلك. وهكذا سيكون على كل طرف إنفاذ اشتراطات الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على الشركات الأجنبية والباحثين الأكاديميين الأجانب فضلا عن وكالات الحكومات الأجنبية.

٨٠- **دور الحكومة الوطنية.** توحي لغة الاتفاقية فضلا عن الممارسة العملية بأن الحكومة الوطنية لطرف ما يمكن أن تلعب عديدا من الأدوار في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. فقد تضع وتنفذ معايير للاتفاقات، وقد تحدد - في الطرف المقدم - وكالة لتكون بمثابة الحارس الذي يحدد الموافقة المستنيرة المسبقة. وقد تشارك في الاتفاق، إما كساعية إلى الحصول أو كموفرة للحصول. وبالإضافة إلى ذلك قد تقدم منح البذور لتشجيع المشاريع الجديدة. كما يمكن للحكومة أن تقدم المساعدة التقنية والقانونية للأطراف المحتملة في مثل هذه الاتفاقات.

٨١- **معاملة غير الأطراف ومواطنيهم.** يجب أن يسعى أطراف الاتفاقية إلى توفير ظروف تسهيل الحصول لأطراف الاتفاقية الآخرين، وإلى تفادي القيود على الحصول التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية. وليس هناك التزام تجاه غير الأطراف. ومن الناحية الإدارية قد يجد طرف ما أن من الأبسط فرض شروط للحصول متطابقة بين الأطراف وغير الأطراف. ومن الناحية الأخرى قد يقرر طرف ما تقييد حصول غير الأطراف، على أساس أن التزامه باتخاذ خطوات لتيسير الحصول هو جزء من شبكة متداخلة من الالتزامات المتبادلة التي تخلقها الاتفاقية، وأنه لا يدين بأي التزام لغير الأطراف الذين لم يشاركوا في الإطار العام للاتفاقية(٥٥).

زاي- الموافقة المستنيرة المسبقة

٨٢- يوحي استعراض المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالموافقة المستنيرة المسبقة (انظر القسم ثانيا جيم فيما سبق والمرفق الثاني) بأن الأطراف قد تود بحث العناصر التالية في تنفيذ شرط الموافقة المستنيرة المسبقة في الاتفاقية بالنسبة للأطراف المقدمة والمتلقية.

---

(٥٥) غير أن من الممكن الطعن في مثل هذا التفسير على أساس أنه لا يتسق مع التزامات الغات/منظمة التجارة العالمية.

٨٣- **التنفيذ من جانب الأطراف المقدمة - عناصر ينبغي بحثها:**

'١' تحديد سلطة حكومية واحدة: قد يود الطرف الذي يقدم الموارد الجينية تعيين سلطة واحدة لتقديم الموافقة المستنيرة المسبقة أو رفضها. ويمكن لهذا الأمر أن يسرع بعملية الحصول على المعلومات اللازمة، وتقييم طلبات الحصول وإصدار قرارات بشأنها، والتفاوض حول اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن تكون هذه السلطة لجنة مكونة من الوكالات ذات الصلة والمجموعات ذات المصلحة(٥٦).

'٢' تحديد المعلومات الدنيا اللازمة لقرار الموافقة المستنيرة المسبقة، فمثلا قد تود الأطراف تحديد المعلومات التي لا بد أن يقدمها طالب الحصول لبيان عزمه على تخصيص الموارد الجينية "لاستخدامات سليمة بيئيا" حسب تعبير المادة ١٥-٢(٥٧).

'٣' إجراءات مشاركة الجماعات المحلية والأصلية، بما في ذلك الموافقة المسبقة على استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بمقتضى المادة ٨(ي).

٨٤- **التنفيذ من جانب الأطراف المتلقية - عناصر ينبغي بحثها:** قد تود الأطراف المتلقية للموارد الجينية بدورها أن تتخذ خطوات للتنفيذ على المستوى الوطني. ورغم أن الأطراف المتلقية لا تتحمل التزامات محددة بمقتضى المادة ١٥ فإن صياغة المادة - التي تنص على أن يكون الحصول "على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" و"رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة" - تشير إلى أن الالتزام العام بضمان الحصول وفقا لهذين الاشتراطين ليس قاصرا على الأطراف المقدمة وحدها. ويمكن للتدابير التي تتخذها البلدان المتلقية لضمان الموافقة المستنيرة المسبقة أن تكون كذلك وسيلة مفيدة لتنفيذ المادة ١٥-٧ والمادة ١٦-٣. ويمكن للتدابير التالية من جانب الأطراف المتلقية أن تعزز التنفيذ:

'١' اشتراط أن تكون للموارد الجينية المستوردة تصريحات تصدير تشهد بالموافقة المستنيرة المسبقة من جانب الطرف المقدم(٥٨)؛

---

(٥٦) عينت الحكومة في الكاميرون لجنة مشتركة بين الوكالات لتتفاوض بشأن اتفاق الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للأنسيستروكلادوس. وبالمثل ينص الأمر التنفيذي الفلبيني على أن تقوم لجنة من ممثلي الوكالات الحكومية ذات الصلة والمجموعات غير الحكومية باستعراض وإقرار كل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المقترحة، انظر القسم ٧.

(٥٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادئ لندن التوجيهية، المادة السادسة.

(٥٨) انظر اتفاقية بازل المادة ٦، ومبادئ لندن التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المادة ٧-٣ (التي تحظر تصدير المواد الكيميائية ما لم يثبت البلد المستورد وجود الموافقة المستنيرة المسبقة بالرد على الإخطار بنية التصدير).

'٢' اشتراط أن يحتفظ المستوردون داخل الولاية الوطنية بسجلات للموارد الجينية المستوردة، تبين المنشأ وتاريخ الحصول عليها وغير ذلك من معلومات(٥٩)؛

'٣' تعيين سلطة حكومية لإدارة لوائح استيراد الموارد الجينية من الأطراف الأخرى.

٨٥- **الأطراف المقدمة والمتلقية.** يمكن لكل من الأطراف المقدمة والمتلقية كذلك أن توقع عقوبات إدارية أو قضائية على انتهاك شروط طالبي الحصول(٦٠)

٨٦- **التدابير الدولية.** تشمل نظم الموافقة المستنيرة المسبقة عادة، كما يناقش المرفق الثاني، وجود قاعدة بيانات دولية أو سجل دولي للمعلومات عن المواد والمعاملات الخاضعة للموافقة المستنيرة المسبقة، تحت إشراف منظمة دولية مناسبة. وهكذا قد تود الأطراف إنشاء قاعدة بيانات/سجلات دولية بأنواع الموارد الجينية التي تتطلب موافقة مستنيرة مسبقة، وكذلك قائمة بمنح/رفض الأطراف للموافقة المستنيرة المسبقة.

حاء- العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٨٧- يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية عن عناصر الشروط المتفق عليها بصورة مستنيرة مفيدة في تشجيع الاقتسام العادل للمنافع، وضمان أن تكون الموافقة المستنيرة المسبقة هي بالفعل موافقة مستنيرة. وتوحي خبرات التشريعات واللوائح الوطنية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بأن الأطراف قد تود أن تبحث مطالبة الساعين إلى الحصول بإدراج واحد أو أكثر من العناصر التالية على الأقل في بعض فئات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع:

---

(٥٩) يوجد شيء شبيه لذلك في اتفاقية اليونسكو عن وسائل حظر ومنع استيراد الملكية الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها التي اعتمدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠. فمن أجل ردع النقل غير المشروع للملكية من الأطراف تلزم المادة ١٠ كل طرف بأن يطلب من كل مستورد للآثار الإمساك بسجلات لمواد الملكية الثقافية المخزونة لديه، وتوقع عقوبات جنائية أو إدارية على انتهاك هذا الاشتراط.

(٦٠) تلزم الاتفاقات الأخرى التي تتناول ضوابط الاستيراد - التصدير بإنفاذ المعايير عن طريق مثل هذه التدابير، وتوحي بأن هذه الآلية يمكن أن تكون عونا في التنفيذ الفعال للاتفاقية. انظر المادة الثامنة من اتفاقية الاتجار في أنواع النباتات والحيوانات المعرضة للخطر؛ والمادة ١٠ من اتفاقية اليونسكو بشأن الملكية الثقافية، والمادة ٩ فقرة ٥ من اتفاقية بازل بشأن مراقبة تحركات المواد الخطرة والتصرف فيها عبر الحدود (التي تلزم كل طرف "بوضع تشريع وطني/محلي مناسب لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه").

'١' تقديم منفعة مالية عن طريق الرسوم على شحن العينات والعوائد على الأرباح من المنتجات المقبلة؛

'٢' تقديم نقل التكنولوجيا أو التدريب عليها أو الموافقة على بحوث مشتركة؛

'٣' الإبلاغ عن نتائج البحث أو التطوير الذي يتضمن مواردا جينية للمؤسسة أو الطرف المقدم؛

'٤' الموافقة على حقوق الملكية الفكرية لكل من الطرفين على الموارد الجينية والتكنولوجيات التي تطور باستخدامها(٦١).

'٥' الموافقة على الاستشهاد أو الاعتراف بمصادر الموارد الجينية التي تسهم في نتائج البحث، بما في ذلك النواتج أو الاختراعات. وعلى سبيل المثال يمكن أن يعترف عالم ما ببلد منشأ الموارد الجينية موضوع النشر في صحيفة مهنية؛ أو أن يعترف مخترع في طلب البراءة ببلد منشأ الموارد الجينية المستخدمة في الاختراع؛

'٦' تقديم منافع للجماعات المحلية والأصلية (انظر القسم كاف فيما يلي).

٨٨- وقد يكون من المفيد، كما أوضح القسم ثالثا - دال فيما سبق - وضع مبادئ توجيهية تعكس الأنواع المختلفة للاستخدامات التي قد يستخدم طالب الحصول الجينات فيها. وفضلا عن ذلك يجب أن تكون المبادئ التوجيهية من المرونة بما يكفي لخدمة تنوع الأوضاع التي ستظهر، والتغير السريع في التكنولوجيات ذات الصلة.

٨٩- ومن الأمثلة الرئيسية مقدار العوائد المستحقة من ناتج مستمد من الموارد الجينية، فسيكون من المستحيل على الحكومات أو الوكالات الدولية وضع سعر "عادل" لمعظم المعاملات التي تتضمن مواردا جينية لأن سوق هذه الأنواع من الموارد يتغير بسرعة، ولأن المؤسسات التي تعرض الموارد الجينية تعرض عديدا من تركيبات الموارد وما يرتبط بها من معلومات وخدمات. وقد يكون النهج الأكثر فعالية هو اشتراط حكم ما عن اقتسام المنافع المقبلة التي قد تنشأ وفي الوقت نفسه تقديم التعليم والمشورة للمفاوضين في البلدان المقدمة حتى يستطيعوا أن يتفاوضوا بطريقة فعالة.

---

(٦١) لدى أطراف الاتفاقية وجهات نظر مختلفة بشأن حقوق الملكية الفكرية. والأرجح أن تستمر الاختلافات مع ازدياد عدد البلدان التي تنفذ اتفاقات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، لأن بعض الأطراف لن تنضم إلى هذه الاتفاقات، وهذه الاتفاقات تنص على الإلغاء التدريجي للنظم الخاصة المتمايزة لحقوق مربي النباتات، وإعفاء النباتات والحيوانات من البراءات. ويمكن لكل طرف، في حدود المبادئ العامة التي وضعتها الاتفاقية (مثلا في المادة ١٦-٢ و١٦-٥) أن يكيف مبادئه التوجيهية لتتوافق مع وجهة نظره بشأن حقوق الملكية الفكرية والتزاماته التعاهدية.

طاء- نتائج البحث: التوترات بين الإفشاء العلني والسرية

٩٠- تجسد الاتفاقية منظورين مختلفين في معاملة نتائج البحث والتطوير في مجال الموارد الجينية. فهي من ناحية تشجع الإفشاء الصريح ونشر النتائج، كوسيلة لحفز التعاون والابتكار. وعلى سبيل المثال تشترط المادة ١٥-٦ على الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية "بالمشاركة الكاملة" للأطراف المقدمة و"في تلك الظروف ذاتها إن أمكن" (انظر المادة ١٥-٧ والمادتين ١٦ و١٩).

٩١- ومن الناحية الأخرى تعترف الاتفاقية كذلك بالمصلحة في المراقبة الخاصة لبعض أنواع المعلومات. وتنص المادة ١٧-٢ على أن يكون نقل التكنولوجيا والحصول عليها بمقتضى المادة ١٦ "على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق". وتشترط البراءات، التي تلاحظ الاتفاقية أنها أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية، الإفشاء العلني للمعلومات الكافية لتكرار الاختراع، لكنها تعطي صاحب البراءة حقا منفردا في التحكم في الاستخدام التجاري للاختراع لفترة محدودة. وعلى العكس فإن السرية التجارية، التي تصنف باعتبارها من حقوق الملكية الفكرية بمقتضى اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، تعطي الحائز الحق في منع اكتساب المعلومات واستخدامها، حيثما تكون للمعلومات قيمة تجارية لأنها سرية، وحيثما اتخذ الحائز خطوات معقولة لإبقائها سرا[٦٢].

٩٢- والواقع أن اشتراطات السرية تبدو سمة من سمات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. فكثيرا ما تسعى الشركات التي تمول البحث التجاري إلى الإبقاء على نتائج البحث سرا إلى أن تحصل على حماية البراءة للاختراع الناشئ. ومنطقها هو أنه إذا أفشيت نتائج البحث قبل الحصول على البراءة فإن المنافسين قد يستخدمون المعلومات لتطوير ناتج منافس واستصدار براءة لنفس الناتج أو لناتج مشابه. وحيثما يصر مشارك في ترتيب الحصول وتقاسم المنافع على إدراج شرط سرية نتائج البحث في عقد قانوني فإن نتائج البحث قد تشكل أسرارا تجارية وفق تعريف اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وحتى أحكام اتفاق الحصول وتقاسم المنافع نفسها - مثل اشتراط دفع نسبة مئوية من أرباح المنتجات المقبلة - قد يعتبرها بعض المشاركين سرية لأسباب تتعلق بالمنافسة.

٩٣- وإذا كانت الأسرار التجارية تدخل في نطاق تعريف حقوق الملكية الفكرية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي كذلك فإن هذه الصياغة توحي بأن من المعقول أن تطلب الأطراف إنفاذ أحكام في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع تلزم المشاركين بالإبقاء على سرية نتائج البحث لفترة زمنية معينة. غير أن المادة ١٦-٥ تنص كذلك على أن على الأطراف أن تتعاون لضمان أن تكون حقوق الملكية الفكرية "مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها". ويوحي هذا بأن الأطراف يمكن أن تناقش ما إذا كانت ستشترط إفشاء أنواع معينة من نتائج البحث في بعض الظروف، مثلا بعد مرور عدد معين من السنوات. ويبدو أن الصياغة العامة للاتفاقية تتيح للأطراف فرصة تجربة تقنيات مختلفة للموازنة بين أحكام الاتفاقية عن النشر وعن السرية.

---

(٦٢) انظر اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، المادة ٣٩.

ياء- بناء قدرات استخدام الموارد الجينية

٩٤- من القضايا التي تكررت في خبرة ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع حتى الآن بناء قدرة البلدان النامية على استخدام مواردها الجينية. وتتطلع كثير من البلدان النامية الأطراف إلى بناء دراية المؤسسات المشتركة في التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، ودعم الخبرة في دائرة من الميادين العلمية والتكنولوجية، وتعزيز القدرة على اكتساب التكنولوجيات وإدارتها وتعديلها وتطويرها. ويؤكد عدد من المعلقين أن بناء قدرة الأطراف على إضافة قيمة لمواردها سيكون أكثر الطرق فعالية لتقاسم المنافع بصورة عادلة في الأجل الطويل.

٩٥- وتعكس هذه القضية كثيرا من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد الجينية. وتعد أحكام المادة ١٥ المتعلقة بالموافقة المستنيرة المسبقة في الجوهر المسرح للتفاوض بشأن شروط متفق عليها بالتبادل. وسيطلق إخطار حكومة الطرف المقدم بطلب الحصول إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة التي يجب في ظلها على طالب الحصول أن يقدم معلومات إضافية بشان المادة واستخداماتها الممكنة في المستقبل. وتقود هذه الخطوة بدورها إلى مفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها بالتبادل من أجل الحصول(٦٣). وهكذا ستكون شروط الحصول الممنوح بمقتضى المادة ١٥ آلية هامة لتحقيق الحصول على التكنولوجيات ونقلها للأطراف المقدمة (المادة ١٦)، ومشاركة الأطراف المقدمة في بحوث التكنولوجيا الحيوية (المادة ١٩-١) وتقاسم منافع التكنولوجيا الحيوية التي تستخدم الموارد الجينية التي قدمتها الأطراف (المادة ١٩-٢). وبهذه الطريقة يمكن أن تسعى الأطراف إلى الاستثمار في دعم قدرتها هي على استخدام مواردها.

كاف- الجماعات المحلية والأصلية

٩٦- وفقا للمادة ٨(ي) ستتخذ "بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء" و"رهنا بالتشريعات الوطنية" ثلاثة أنواع من الإجراءات: '١' "احترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"؛ '٢' "تشجيع تطبيق" معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية المتصلة بالاستخدام القابل للاستمرار "على أوسع نطاق"، مع ضمان موافقة الجماعات على هذا الاستخدام؛ '٣' تشجيع التقاسم العادل مع هذه الجماعات.

---

(٦٣) يلاحظ أن التشريع الوطني يمكن أن يضع معايير دنيا لبعض عناصر الشروط المتفق عليها بالتبادل رغم أن الخبرة توحي بأن اللوائح ينبغي أن تسمح بقدر كبير من المرونة في تصميم المعاملات المقدمة. كما يمكن للأطراف أن تتعاون وفق المبادئ التوجيهية الدولية.

٩٧- ويمكن أن تكون للمعارف التقليدية قيمة كبيرة في تحديد مصادر المنتجات الجديدة المستمدة من الموارد الجينية، بما فيها المنتجات الصيدلية وأنواع المحاصيل(٦٤). وعلى سبيل المثال فحين يدرس الباحثون النباتات للتوصل إلى مركبات فعالة طبيا استنادا إلى المعارف التقليدية فإن نسبة العوامل النشطة تزيد كثيرا عن العدد الذي يوجد باستخدام علاقات السمية أو الجمع العشوائي(٦٥). كما أن كثيرا من الموارد الجينية الموجودة في أنواع المحاصيل التقليدية قد تنشأ جزئيا عن ابتكارات الجماعات الأصلية المحلية التي تجسد أسلوب الحياة التقليدي(٦٦).

٩٨- ونظرا لهذه الصلات بين الموارد الجينية والمعارف والابتكارات المحلية الأصلية فقد تنظر الأطراف في تنفيذ المادة ٨(ي) جنبا إلى جنب مع المادة ١٥. وعلى سبيل المثال قد تنص إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة كذلك على ضرورة أن يحصل طالبو الحصول على الموافقة المستنيرة للجماعات المحلية والأصلية. وكما سبقت الإشارة في القسم ثانيا - ألف فيما سبق فإن طرفا واحدا على الأقل قد اتخذ بالفعل هذا النهج في التنفيذ المحلي(٦٧). ويمكن للأطراف كذلك أن تلزم طالبي الحصول بالتفاوض مع الجماعات المحلية والأصلية لتقديم نصيب من المنافع، المالية أو غير المالية. وفي هذه الحالة ينبغي إيلاء اعتبار شديد لطرق ووسائل تزويد هذه الجماعات بالمهارات القانونية والتفاوضية الضرورية.

٩٩- وفي مثال آخر قد تشترط الأطراف أن يعترف من يحصل على الموارد الجينية بأي استخدام لمعارف الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية عن طريق الاستشهاد في المطبوعات أو طلبات البراءات. كما أن الاستشهاد أو الاعتراف العلني بإسهامات البلدان أو المجتمعات المقدمة في البحث وتطوير الناتج طريقة لإظهار "احترام" هذه الإسهامات، وهو أيضا ما تشترطه المادة ٨(ي). وقد أكد عدد من المجموعات الأصلية وقادتها أن من أهدافهم الرئيسية ضمان الاعتراف العادل بإسهاماتهم.

---

(٦٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الدورة الثانية، حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المشابهة: حقوق الجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أسلوب الحياة التقليدية: الخبرة وإمكانية تنفيذ المادة ٨(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مذكرة من الأمانة المؤقتة، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة UNEP/CBD/IC/2/14 (1994) [والمشار إليها فيما بعد باسم مذكرة عن الجماعات المحلية والاقتصادية].

(٦٥) انظر جيوفري كورويل "اكتشاف العناصر النباتية المضادة للسرطان"، الكيمياء والصناعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (يستشهد ب ر. و. سبجوت ور. إ. بيردو تقارير علاج السرطان ٦٠:٩٧٩-٨٥ (١٩٧٦).

(٦٦) انظر دافيد فاونز "التجارة العالمية والاقتصادات المحلية واتفاقية التنوع البيولوجي" في ويليم ج. سنيب (إشراف) التنوع البيولوجي والقانون:التحديات والفرص(يصدر في ١٩٩٥).

(٦٧) انظر ديباجة الأمر التنفيذي الفلبيني، القسم ٥ (هـ).

١٠٠- ونجد مثالا لتنفيذ المادة ٨(ي) في ترتيب للحصول وتقاسم المنافع في رسالة جمع معهد السرطان الوطني (التي لخصت في المرفق الثاني). وتنص رسالة الجمع على أنه إذا "أرشدت المعارف عن الاستخدام الطبي لأي نباتات من جانب السكان المحليين أو المعالجين التقليديين... جمع المعلومات" فإن مثل هذه المعلومات ستظل سرية إلى أن يتفق المعهد والبلد المصدر المشترك على النشر و"سيطلب تصريح المعالجين التقليديين قبل نشر معلوماتهم، والاعتراف بإسهامهم". وتحوي معظم ترتيبات وسياسات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى التي يستعرضها المرفق الأول حكما عن تقاسم المنافع مع الجماعات الأصلية.

١٠١- ويمكن للأطراف بالحصول على الموافقة المسبقة وتقاسم المنافع أن تخلق حوافزا للجماعات المحلية والأصلية للمساعدة في عملية تنمية الموارد الجينية تنمية قابلة للاستمرار. كما أن هذا يخلق حوافزا لهذه الجماعات على مواصلة عملها في صيانة الموارد الجينية ومواصلة الاحتفاظ بالمعارف والابتكارات والممارسات التي تحافظ على هذه الموارد وتستخدمها استخداما قابلا للاستمرار. ويستجيب كذلك لضرورة مكافأة استثمار هذه الجماعات في المحافظة. وبهذا المعنى تشبه المادة ٨(ي) مفهوم حقوق المزراعين المبين في مشروع الفاو عن الموارد الجينية النباتية.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢- افتتح سريان اتفاقية التنوع البيولوجي عصرا جديدا بالنسبة للحصول على الموارد الجينية. وتحوي المادة ١٥ الإطار الواسع الذي يمكن أن يحدث فيه الحصول على الموارد الجينية. وباختصار يجب أن يكون الحصول بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف (انظر المادة ١٥(٢) و(٤)). وأن يتم بالموافقة المستنيرة المسبقة (ما لم يقرر الطرف المقدم غير ذلك)(انظر المادة ١٥-٥). ويجب أن يكون لاستخدامات سليمة بيئيا. وعلى الأطراف المتلقية أن تتقاسم الناتج تقاسما عادلا (انظر المادتين ١٥(٧) و١٩(٢)). وعليها كذلك أن تتخذ خطوات لمساعدة الأطراف المقدمة على الاشتراك في البحوث على مواردها الجينية والحصول على التكنولوجيا الناشئة عنها (انظر المادة ١٦(٣) و١٩ (١)). والتجربة جديدة وما زالت تنمو في إعطاء معنى عملي لهذا الإطار في سياق أهداف الاتفاقية الثلاثية.

١٠٣- وكما لوحظ في مقدمة هذا التقرير فإن بند جدول الأعمال ٦-٦-١ في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف الثالث يدعو الأطراف إلى جمع آرائهم عن الخيارات الممكنة لوضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية الوطنية لتنفيذ المادة ١٥. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب تحليلا لمزايا وعيوب الخيارات الممكنة لوضع هذه المعايير. وعلى سبيل المثال وكما لاحظنا في الفقرة ٧٧ فإن بلدان ميثاق الأنديز تطور نهجا إقليميا لوضع مبادئ توجيهية لنظم الحصول الوطنية. كما اقترح (انظر الفقرة ٧٤) أن وضع معايير دنيا للموافقة المستنيرة المسبقة قد يكون مرغوبا فيه بشرط أن تتسم هذه المعايير بالمرونة في المعاملات المفردة. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن المبادئ التوجيهية أو المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وقد يساعد تحليل منافع مختلف النهج والمستوى الذي يمكن به الاضطلاع بكل واحد من هذه النهج، الأطراف المتعاقدة في تقرير كيفية وضع تدابير تنفيذ المادة ١٥.

١٠٤- ووضع وتنفيذ نظم الحصول عملية معقدة، وهو يتضمن مخاطر متنوعة ويتطلب تصميم نظام مناسب لتحديد الاحتياجات والأولويات وفهم الخيارات السليمة. وتتضمن مرحلة التصميم ذاتها مستوى معينا من المعرفة والخبرة. وقد يود مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالفقرة ٩٩ السابقة، أن يبحث أفضل طريقة يمكن بها مساعدة البلدان النامية الأطراف في: '١' وضع تدابير وطنية فعالة لتنفيذ المادة ١٥؛ '٢' بناء القدرة على استخدام الموارد الجينية وإضافة قيمة لها؛ '٣' تعزيز قدرة البحث والتطوير وخلق بيئة سياسية تدعم الابتكار التكنولوجي؛ '٤' كسب الخبرة في المفاوضة بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك الخبرة في المعاملات التجارية الدولية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث، بوجه خاص، كيف يمكن استخدام آلية غرفة المقاصة لتسهيل المشاريع/البحوث المشتركة التي تساعد الأطراف على اكتساب المعارف والمهارات والخبرة اللازمة.

١٠٥- وكما لوحظ في مقدمة هذا التقرير فإن استقصاء التدابير التي اتخذتها الحكومات لم يكن شاملا. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث مطالبة الأمانة بجمع وتنظيم كل التشريعات الوطنية القائمة، كما ينبغي إيلاء اعتبار لكيف يمكن لآلية غرفة المقاصة أن تجسد هذه المعلومات وتحافظ عليها.

١٠٦- ويبحث هذا التقرير والمرفق الثاني نصوص الصكوك الدولية التي تحوي إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يبحث تحليلا للخبرة الفعلية في تنفيذ إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة ليرى أي دروس ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي يمكن استخلاصها. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لوحظ في القسم ثانيا - جيم وفي المرفق الثاني، فإن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة تنص عادة على الحاجة إلى قاعدة بيانات تحوي السياسات واللوائح وغير ذلك من التدابير فضلا عن المعلومات الإجرائية المتعلقة بالسلطات التي ينبغي الاتصال بها وكيفية الاتصال بها. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يدرس كيف يمكن دمج هذه المعلومات ونشرها عبر آلية غرفة المصالة.

١٠٧- وكما لوحظ في القسم أولا - ألف فإن أحكام الموارد الجينية في اتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق على الموارد الجينية داخل الولاية الوطنية للأطراف. وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنها ستنفذ تمشيا مع حقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار. وتضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هذا القانون بالنسبة لأطرافها الخمسة والسبعين، وقدر كبير منه مقبول باعتباره قانون البحار الدولي العرفي. وتضع هذه الاتفاقية أحكاما تفصيلية تتطلب موافقة الدول الساحلية على البحوث العلمية البحرية داخل مناطقها الاقتصادية المغلقة في الظروف الطبيعية مع استبعاد البحوث ذات الأهمية المباشرة لاستغلال التنقيب على الموارد. ويتبين من استعراض لاستقصاء أجري في عام ١٩٨٩[٦٨] عن التشريعات واللوائح

---

(٦٨) مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. التشريعات واللوائح الوطنية والوثائق التكميلية عن البحوث العلمية البحرية في المناطق الداخلة في الولاية الوطنية، رقم مبيعات الأمم المتحدة E.89.V.9 (١٩٨٩). وتجمع هذه الوثيقة التشريعات من ١٠٣ دولة من ١٤٠ دولة ساحلية ودول وأراضي ذات حكم ذاتي مرتبطة بها.

الوطنية بشأن البحوث العلمية البحرية أن أيا من هذه التشريعات لا يشير مباشرة إلى الموارد الجينية. ويتضح من تحليل الاستقصاء ما يلي: '١' الأثر القوي الذي يمكن أن يكون لمعاهدة قانون البحار في عام ١٩٨٢ على تنفيذ المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛ '٢' أن كثيرا من الدول الساحلية ربما تكون لديها بالفعل تشريعات مكيفة لضمان تقاسم المنافع المستمدة من الاستخدام العلمي أو التجاري للموارد الجينية المأخوذة من مياهها الداخلية وبحارها الإقليمية ورصيفها القاري ومناطق صيدها للأسماك أو المناطق الاقتصادية المغلقة؛ '٣' أن تشريعات البحوث العلمية البحرية والتشريعات المشابهة بشأن البحوث العلمية البرية يمكن، مع قدر من التنسيق الداخلي، أن تكون أساسا لمعالجة الدول الساحلية الشاملة للموارد الجينية والمنافع المستمدة من استخدامها.

١٠٨- ولا تنطبق أحكام الموارد الجينية في الاتفاقية على الموارد الجينية الموجودة في مناطق خارج الولاية الوطنية مثل أعالي البحار وأعماق البحار. غير أن الموارد الجينية في هذه المناطق قد تكون لها قيمة كبيرة للبشرية. ولم تتوقع معاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هذه القيمة، وليس من الواضح ما إذا كان مبدأ الإرث المشترك ينطبق على الموارد الحية في أعماق البحار ولا كيف ينطبق عليها. ولذا فقد تود الأطراف أن تطلب من فريق الخبراء الذي أوصت بتكوينه الهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[٦٩] الاضطلاع بتحليل متعمق للعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، باحثا بوجه خاص كيفية '١' التصدي لاستعمال الموارد الجينية خارج الولاية الوطنية؛ '٢' تعزيز كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية قانون البحار لبعضهما بعضا بالنسبة للحصول على الموارد الجينية البحرية داخل الولاية الوطنية.

١٠٩- وأخيرا فإن هناك قضيتين يمكن أن تستفيدا من زيادة الدراسة سواء من جانب الهيئة المساعدة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الأمانة في الإعداد للمناقشة المقبلة لتطور نظم الحصول. الأولى هي بحث العلاقة بين الكيميائيات الحيوية والموارد الجينية وكيف يمكن معالجة الأولى في نظم الحصول. والقضية الثانية هي علاقة الموارد الجينية البشرية باتفاقية التنوع البيولوجي، وخيارات العمل أمام مؤتمر الأطراف لإيضاح الوضع.

---

(٦٩) انظر الفقرة ٦٢ فما سبق.

المرفق الأول

أمثلة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

	NCI/Smokebush	INBio/Merck
وصف الترتيب	قبل اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، حصل المعهد الوطني للسرطان في الولايات المتحدة على عينة من smokebush، من جنس كوتوسبيرمن، من ولاية غرب استراليا باستراليا*. واكتشف تحليل المعهد للنبات وجود الكوتكورفون، وهو مركب يمكن أن يعالج الإيدز، وتقدم المعهد بطلب براءة. ونشر المعهد عرضا بالترخيص بحقوق صنع المركب المحمي بالبراءة وتقدمت شركة صيدلية استرالية هي شركة AMRAD بطلب وحصلت على موافقة أولية، لكنها لم تتمكن من الاتفاق مع المعهد على شروط الترخيص. وتتفاوض الآن إدارة غرب استراليا للمحافظة وإدارة الأراضي حاليا مع المعهد الوطني للسرطان حول شروط الحصول على عينات إضافية من smokebush. * صدقت استراليا على الاتفاقية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	في عام ١٩٩١ وقع المعهد الوطني للتنوع البيولوجي (وهو منظمة غير حكومية ترعاها حكومة كوستاريكا*) اتفاقا لمدة عامين مع شركة ميرك وشركاه المحدودة (وهي شركة متعددة الجنسية مقرها في الولايات المتحدة*) لجمع الكائنات وتوفير المستخرجات؛ وقد جدد المشاركون الاتفاق لمدة عامين آخرين في عام ١٩٩٤. * صدقت كوستاريكا على الاتفاقية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. ووقعت الولايات المتحدة الاتفاقية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لكنها لم تصدق عليها.
المشاركون وأدوارهم	المعهد الوطني للسرطان • الفرز • تطوير الناتج • حائز براءة المادة الكيميائية المستخرجة من نبات Smokebush إدارة غرب استراليا للمحافظة وإدارة الأرض • تعاملت مع AMRAD للسماح ببحث استخدام الكوتكورفون وغير ذلك من أنشطة المحافظة. وبعد انسحاب AMRAD، سيعمل كونسورتيوم من علماء الإدارة مع المعهد لجمع عينات Smokebush لاستخدامها في تطوير الكوتكورفون.	المعهد الوطني للتنوع الحيوي (INBio) • جمع عينات النبات • الاستخراج ميرك وشركاه المحدودة • الفرز •تنمية الناتج بعد الفرز
الموارد من البلد المقدم	• عينات smokebush	• مستخرجات من النباتات المجموعة من الغابات المطرية في منتزهات كوستاريكا الوطنية
المنافع للبلد المورد	• تحت التفاوض	• مدفوعات أولية مقدمة للمعهد الوطني للتنوع البيولوجي مقدارها ٠٠٠ ١٣٥ ١ دولار تشمل: • إسهام في صندوق المنتزهات الوطنية في كوستاريكا ٠٠٠ ١٠٠ دولار • التدريب ٠٠٠ ١٢٠ دولار • رسوم استخراج مدفوعة لجامعة كوستاريكا ٠٠٠ ٨٠ دولار • معدات المعامل ٠٠٠ ١٣٥ دولار • الرواتب ٠٠٠ ١٠٠ دولار • إسهام في جرد التنوع البيولوجي ٠٠٠ ٦٠ دولار • إمدادات ومصروفات ٠٠٠ ١٢٠ دولار • معدات لجرد التنوع البيولوجي ٠٠٠ ٢٨٥ دولار • الإدارة ٠٠٠ ١٣٥ دولار • مدفوعات عوائد للمعهد الوطني للتنوع البيولوجي تدفع على أي منتجات مستخرجة في المستقبل (لم تكشف النسبة المئوية)
الاستخدامات المزمعة للموارد	• منتجات صيدلية	• منتجات صيدلية
المصادر	(١١)، (١٢)، (١٣)	(٨)، (١٠)

		مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية في سورينام*
وصف الترتيب		يسعى اتفاق مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية(١) بين مؤسسات سورينام والولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى البحث عن مصادر منتجات صيدلية جديدة من نباتات غابات سورينام المطرية، باستخدام كل من الجمع العشوائي والجمع على أساس المعارف التقليدية. (١) لمزيد من التفاصيل عن برنامج مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية، انظر الحاشية الإيضاحية رقم ١ فيما بعد. * وقعت سورينام الاتفاقية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لكنها لم تصدق عليها.
المشاركون وأدوارهم		المعهد الصحي الوطني ومؤسسة العلوم والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية • تخطط هذه الوكالات الحكومية لتقديم ٢,٧ مليون دولار للتمويل على مدى خمس سنوات كؤسسة سورينام للمحافظة على البيئة • جمع وتوثيق العينات • توثيق المعارف التقليدية حدائق ميسوري النباتية • جمع العينات مركز الأعشاب الوطني في سورينام • جمع العينات مؤسسة بيدريف جينيسميديلين فورزبينينج سورينام • الاستخراج والفرز داخل البلاد معهد بريستول - ميير سكويب للبحوث الصيدلية • مزيد من الفرز ~~معهد فرجينيا للتكنولوجيا وجامعة الولاية~~ • ~~الفرز~~ للعينات الكيميائية من الكائنات المجموعة • المعارف والاستخدامات التقليدية
الموارد من البلد المقدم		
المنافع للبلد المتقدم		• ستدفع بريستول - ميير عوائد تعادل نسبة مئوية لم تكشف من مبيعات المنتجات المستخرجة • سيتلقى صندوق شعبي للغابات حديث التكوين يضم مجلس إدارته القادة المحليين ٥٠ في المائة من العوائد على المبيعات المقبلة • سيوزع ٥٠ في المائة من العوائد على المؤسسات السورينامية والوكالات الحكومية المشاركة • ينص العقد على أن يتقاسم المعالجون المحليون الذين يساعدون في اختراع منتجات جديدة حقوق البراءة • ~~انشاء~~ برنامج شامان للتلمذة الصناعية
الاستخدامات المزمعة للموارد		• تقدم بريستول - ميير بعض التدريب والمعدات ~~المنتجات الصيدلية~~
المصادر		(١)، (٣)، (٥)، (١٦)

	مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية[1] في الكاميرون ونيجيريا*	مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية[1] في الأرجنتين وشيلي*
وصف الترتيب	يقوم هذا المشروع ببحوث اثنوبانية واثنوطبية لنباتات غابات الأمطار في تلال أوبان في نيجيريا وغابة كوريب في الكاميرون كمصادر لمعالجة الأمراض الطفيلية مثل الملاريا * صدقت نيجيريا على معاهدة التنوع البيولوجي في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وصدقت الكاميرون في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	تمسح الدراسة التعاونية بين الجامعات والشركات الأمريكية والمؤسسات الأرجنتينية والشيلية النباتات في النظم الايكولوجية البرية الجافة بحثا عن إمكاناتها للاستخدام الصيدلي. * صدقت شيلي على الاتفاقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وصدقت الأرجنتين عليها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
المشاركون وأدوارهم	المعهد الصحي الوطني ومؤسسة العلوم ووكالة التنمية الدولية في الولايات المتحدة • تزمع هذه الوكالات الحكومية تقديم تمويل يبلغ ٢,٢ مليون دولار على خمس سنوات معهد سيموثونيان • الجرد • إنشاء مساحة غابات دائمة لدراسة ديناميات الغابات برنامج دعم التنوع البيولوجي (منظمة غير حكومية أمريكية) • الجرد • الاستخراج جامعة ياوندي (الكاميرون) • الاستخراج شركة شامون للمنتجات الصيدلية • الفرز وتطوير الناتج معهد بريستول - مييرز سكويب لبحوث المنتجات الصيدلية • الفرز ومزيد من تطوير الناتج	المعهد الصحي الوطني ومؤسسة العلوم ووكالة التنمية الدولية في الولايات المتحدة • تزمع هذه الوكالات الحكومية تقديم تمويل يبلغ ٢,٧ مليون دولار على ٥ سنوات جامعة أريزونا • الاستخراج جامعة بيردو • التقسيم ١ الشركة الأمريكية للسيناميد •الفرز جامعة ولاية لويزيانا •الفرز الجامعة الكاثوليكية في شيلي جامعة باتاجونيا الوطنية (الأرجنتين) معهد الموارد البيولوجية (الأرجنتين)
الموارد من البلد المقدم	معهد والتر ريد العسكري للبحوث • [illegible] من نباتات غابات الأمطار • المعارف التقليدية	• المستخرجات الكيميائية المستخرجة من نباتات الأراضي الجافة • معارف المعالجين المحليين غير الأصليين
المنافع للبلد المورد	• التدريب على إدارة الغابات • سيدفع معهد بريستول - مييرز عوائد تعادل نسبة مئوية لم يكشف عنها من مبيعات المنتجات المستنبطة • المساعدة في مشاريع تنمية المجتمع المحلي • سيوزع ٢٠ في المائة من عائدات المنتجات المحمية بالبراءة على المخترعين المشاركين في بعض البلدان إن وجدوا • سيوزع ٥٠ في المائة من دخل العوائد لبرنامج تنمية المصادر الحيوية والمحافظة عليها • سيمنح ٣٠ في المائة من عائدات حقوق الملكية الفكرية لبرنامج أدوية الأمراض الاستوائية	• التدريب على العزل وتحديد المركبات وعلى الزراعة واستخراج وتجهيز المواد النباتية • تقاسم البيانات العلمية • تقاسم المنافع المالية من المنتجات المستنبطة في المستقبل
الاستخدامات المزمعة للموارد	• المنتجات الصيدلية	• المنتجات الصيدلية • التكنولوجيا الحيوية • الزراعة
المصادر	(٣)، (٦)، (٧)، (١٦)	(٣)، (٤)، (١٦)

أمثلة للسياسات المؤسسية بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع		
	رسالة تجميع المعهد الوطني للسرطان	مجموعة جلاكسو للبحث والتطوير
وصف الترتيب	المعهد الوطني للسرطان مؤسسة أبحاث حكومية أمريكية تعمل على تطوير علاج الإيدز والسرطان. وخلال السنوات القليلة الماضية وضع المعهد اتفاقا موحدا، هو رسالة الجمع، للتوصل إلى الحصول على عينات من الكائنات من البلدان الأخرى لاستخدامها في تطوير منتجات صيدلية جديدة. ويوقع المعهد خطاب الجمع باعتباره اتفاقا قانونيا إما مع وكالة حكومية في البلد الذي سيتم فيه الجمع أو معهد أبحاث شريك هناك (وفق ما تحدد سلطات بلد المصدر)	مجموعة جلاكسو للبحث والتطوير هي فرع البحث التابع لجلاكسو للمنتجات الصيدلية (شركة متعددة الجنسية مقرها في المملكة المتحدة*) وهو يجري أعمال استكشاف للتنوع الحيوي بحثا عن نباتات ذات إمكانات في الاستخدام الصيدلي. وبمقتضى هذه السياسة دخلت مجموعة جلاكسو في اتفاقات للحصول على عينات من بيرو والصين * صدقت المملكة المتحدة على معاهدة التنوع البيولوجي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤
المشاركون وأدوارهم	يقوم بالجمع بمقتضى عقد مع المعهد الوطني للسرطان • إما معهد أمريكي أو معهد في البلد المقدم • جمع عينات النباتات حكومة بلد المصدر و/أو مؤسسة أو منظمة في بلد المصدر • جمع العينات • إصدار تراخيص الجمع المعهد الوطني للسرطان، قسم معالجة السرطان، برنامج التنمية العلاجية • فرز المستخرجات • تطوير المنتجات	مجموعة جلاكسو للبحث والتطوير • الفرز • تطوير المنتجات
الموارد من البلد المقدم	• عينات النباتات بما فيها الإمدادات الأولية والتكميلية إذا طلبها المعهد • يمكن الحصول على المعارف التقليدية	• عينات من كائنات جمعت عشوائيا • إمدادات إضافية مضمونة إن أمكن
المنافع للبلد المقدم	• جهود لنقل المعارف والخبرة والتكنولوجيا المرتبطة باكتشاف العقاقير وتطورها • منافع محتملة للجماعات الأصلية أو المحلية (بناء على خيار حكومة بلد المصدر) • التدريب • البيانات والتقارير العلمية • إذا منح المعهد لإحدى الشركات الحق في تطوير ناتج مستخرج من العينة فستطالب هذه الشركة بالتفاوض والتوصل إلى اتفاق ينص على إعطاء حصة من المنافع لبلد المصدر	• مدفوعات نقدية للجامعين • سداد قيمة العينات المجموعة • التدريب والتعليم العلميين • تدفع عوائد للموردين في بلد المصدر تعادل نسبة مئوية من مبيعات المنتجات المستنبطة • تشترط جلاكسو على الموردين أن يدفعوا ٤٠ في المائة على الأقل من أي عوائد يتلقونها إلى "مجموعة المصدر" الأكثر ارتباطا بأنواع المصدر
الاستخدامات المزمعة للموارد	• المنتجات الصيدلية	• المنتجات الصيدلية
المصادر	(١٥)	(٢)، (٩)

حاشية ١: معظم الترتيبات المبينة في الملحق هي مجموعات تنوع بيولوجي تعاونية دولية. وتتعاون هذه المجموعات في تطوير المنتجات الصيدلية من المصادر الطبيعية في البلدان النامية. ويشمل التعاون كلا من المؤسسات الخاصة والعامة في الولايات المتحدة وفي البلدان النامية. ويمول برنامج مجموعات التنوع البيولوجي التعاونية الدولية بالاشتراك بين المعهد الصحي الوطني ومؤسسة العلوم الوطنية والوكالة الدولية للتنمية في الولايات المتحدة. والهدف المقرر هو تعزيز المحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها القابل للاستمرار عن طريق التنمية القابلة للاستمرار للعقاقير الطبيعية. ورغم أن الولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية فإن هذه الترتيبات مع ذلك إيضاح مفيد للكيفية التي يمكن بها تنفيذ الاتفاقية من خلال شروط متفق عليها.

وهناك مجموعتا تنوع بيولوجي تعاونيتان دوليتان أخرتان إلى جانب الثلاثة المبينة في الجدول ١. وتدرس مجموعة كورنيل للتنوع البيولوجي الحشرات وغيرها من الأنواع من الغابات الاستوائية الجافة في منطقة جواناكاستا للمحافظة في كوستاريكا، وهي تشرك مجموعة التنوع البيولوجي وجامعة كوستاريكا وجامعة كورنيل (الولايات المتحدة) ومعهد بريستول - ميير للبحوث الصيدلية (وهو فرع البحوث في شركة صيدلية متعددة الجنسية مقرها في الولايات المتحدة). وتبحث مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية المشتركة بين جامعة واشنطن وبيرو، والتي تعاد المفاوضات بشأنها حاليا النباتات المستخدمة في الطب التقليدي في غابات الأنديز الاستوائية الممطرة في بيرو. وهي تشرك جامعة واشنطن في سانت لويز (الولايات المتحدة) ومتحف التاريخ الطبيعي (بيرو) وجامعة كايوتانو في بيرو والمنظمة المركزية لجماعات أغواردنافي آلتو مانيون (بيرو) وشركة سيرل للمنتجات الصيدلية (شركة صيدلية مقرها في الولايات المتحدة).

(٢) يستند وصف ترتيبات وسياسات الحصول وتقاسم المنافع إلى المعلومات المتاحة علنا، التي لا تشمل دائما كل التفاصيل ذات الصلة، وقد تستبعد بعض المعلومات السرية. وعلى سبيل المثال لا يفشي المشاركون في معظم ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع مقدار النسبة المئوية من الأرباح المستمدة من المنتجات التي ستخصص كعوائد لبلد المصدر أو مؤسسات بلد المصدر.

المصادر:

(١) مؤسسة المحافظة الدولية، ١٩٩٥، سكان الغابات يبحثون عن أدوية جديدة: المبادرة تبني صناعة تقوم على المحافظة، (٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، بلاغ صحفي)، واشنطن دي سي: المحافظة الدولية.

(٢) شركة جلاكسو للبحوث والتطوير، ١٩٩٤ سياسة لاكتساب عينات ذات مصدر طبيعي.

(٣) جرنيو وفرانسيسكات، ١٩٩٤. الاستكشاف الكيميائي: نظرة عامة على برنامج مجموعات التنوع البيولوجي التعاونية الدولية، بيتهيسدا، MD، معاهد الصحة الوطنية.

(٤) مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية ١٩٩٣. اتفاق منحة بحوث التنوع البيولوجي التعاونية الدولية للأرجنتين وشيلي، نسخة منقحة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٥) مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية ١٩٩٣، اتفاق منحة بحوث التنوع البيولوجي التعاونية لسورينام، نسخة منقحة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٦) مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية، ١٩٩٤، تطوير العقاقير والمحافظة على التنوع البيولوجي في غرب أفريقيا ووسطها. خطة التعويض وتقاسم المنافع.

(٧) مجموعة التنوع البيولوجي التعاونية الدولية، ١٩٩٤. البحث التعاوني واتفاق التنمية من أجل المحافظة على استكشاف العقاقير في أفريقيا. بتاريخ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٨) ليرد، سارة ا. ١٩٩٣ "عقود استكشاف التنوع البيولوجي" ص.١١ في والتر ريد وآخرون، إشراف، استكشاف التنوع البيولوجي: استخدام الموارد الجينية في التنمية القابلة للاستمرار. واشنطن دي سي، معهد الموارد العالمية.

(٩) خطابان من شركة جلاكسو للبحوث والتطوير إلى مركز القانون البيئي الدولي في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥).

(١٠) ميرك وشركاه، المحدودة، ١٩٩٤، الاتفاق المبتكر بين شركة ميرك والمعهد الوطني للتنوع الحيوي في كوستاريكا للبحث عن عقاقير جديدة في العينات البيولوجية. وايتهاوس ستيشن، نيوجرسي (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بلاغ صحفي).

(١١) نيكلسون، بريندان، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، "اندفاعة عقاقير Smokebush"، ذي ويست استراليان، ص. ٣.

(١٢) نيكلسون، بريندان، ١ آذار/مارس ١٩٩٥ "عقار الإيدز يتوقف"، ذي ويست استراليان، ص. ٣.

(١٣) نيكلسون، بريندان، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ "خطة عقار الإيدز المشتركة تنهار" ذي ويست استراليان، ص. ١٤.

(١٤) الولايات المتحدة، معهد السرطان الوطني، بدون تاريخ، خطاب الجمع.

(١٥) الولايات المتحدة، معهد الصحة الوطني، ٣٨٩١: جوائز السنوات الخمس الأولى تعلن بمقتضى برنامج التنوع البيولوجي المشترك بين الوكالات، بيتهيسدا، MD، المعهد الوطني للصحة (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بلاغ صحفي).

المرفق الثاني

العناصر الرئيسية للموافقة المستنيرة المسبقة:
بحث موجز للصكوك الدولية ذات الصلة

١- نطاق إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة

تحوي الصكوك الدولية عن النفايات والكيميائيات أحكاما تحد من تطبيق إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة، وتحدد على من تطبق. وبمقتضى مبادئ لندن التوجيهية فإن "الموافقة المستنيرة المسبقة إجراء يعمل إلى جانب تبادل المعلومات وإخطار التصدير"، ويمكن أن تشارك البلدان في ذلك دون أن تختار المشاركة في الموافقة المستنيرة المسبقة (المادة ٧). وتضع المبادئ التوجيهية إجراء لتحديد أي المواد الكيميائية ينبغي أن تخضع لإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة. وبالمثل تحدد اتفاقية بازل فئات النفايات التي تخضع للرقابة (المرفق الأول) والتي تحتاج إلى اعتبار خاص (المرفق الثاني)، وتتضمن قائمة بالخصائص الخطرة (المرفق الثالث). وكما أشير في القسم ثالثا - ألف ٢٠ فإن الفئات المختلفة قد تستدعي نظما لائحية مختلفة. وقد يؤثر هذا أو لا يؤثر على الأطراف التي تقرر تطبيق إجراءاتها للموافقة المستنيرة المسبقة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٢- السلطات الوطنية المعينة

تدعو كل الصكوك الدولية التي تتناول مراقبة التجارة في النفايات والمواد الكيميائية الخطرة إلى تعيين وتسيير سلطة شاملة الاختصاص تكلف بإدارة إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة من البداية حتى النهاية.

وتطالب المادة ٥(١) من اتفاقية بازل الأطراف بتعيين أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر عرفتها بأنها "سلطة حكومية يعينها طرف لتكون مسؤولة، في الحدود الجغرافية التي يراها الطرف مناسبة، عن تلقي الإخطار بتحرك للنفايات الخطرة عبر الحدود.... وأي معلومات تتعلق بها، والإجابة على هذا الإخطار....". كما يطلب من الأطراف تعيين نقطة اتصال (المادة ٢(٦) من اتفاقية بازل) تعرف بأنها "كيان للطرف المشار إليه في المادة ٥ مسؤول عن تلقي وتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٦" (المادة ٢(٧))، أي أنها تتصل في الأغلب مع أمانة اتفاقية بازل.

وتقدم مبادئ لندن التوجيهية توصيات مماثلة بالنص مثلا على أن كل دولة "تعيد سلطة (او سلطات) وطنية تؤدي الوظائف الإدارية المتعلقة بتبادل المعلومات والقرارات الخاصة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة (المادة ٥-٤). وتمضي المبادئ التوجيهية لتنص على أنه "ينبغي تخويل السلطة الوطنية المعنية الحق في الاتصال، بشكل مباشر أو وفقا للقوانين أو اللوائح، بالسلطات الوطنية المعنية في الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، وتبادل المعلومات، واتخاذ قرارات

بشأن المواد الكيميائية المدرجة في إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة، وتقديم تقارير بناء على طلب هذه الدول أو المنظمات، أو بمبادرة منها" (المادة ٥-٥).

وتوصي المادة ٦ من مدونة الفاو عن المادة الوراثية النباتية الحكومات بأن "تعين السلطة المختصة عن إصدار التصريحات" للجامعين.

وتختلف وظائف السلطات الوطنية المعينة من صك إلى آخر. وتتضح فئة رئيسية من المهام من البحث الدقيق. ومن بينها التنسيق والاتصال العامين بشأن ما يلي:

- تلقي إخطارات الواردات/الصادرات المزمعة؛
- طلب مزيد من المعلومات عن استيراد مقترح عند الاقتضاء؛
- الاتصال بكل الوزارات والقطاعات الداخلية التي قد تشارك بقوة؛
- الاتصال بأمانة الاتفاقية أو الهيئات الدولية ذات الصلة (انظر فيما بعد)؛
- إبلاغ الوكالات الأخرى بعمليات النقل المقترحة أو المقررة التي تتصل باختصاصها أو خبرتها؛
- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية و/أو الهيئات الدولية؛
- إصدار شهادات الاستيراد/التصدير؛
- تقديم المعلومات للجمهور وللصناعات المتأثرة؛
- بناء القدرة التقنية؛
- إنفاذ إجراءات لضمان الامتثال.

٣- إنشاء قاعدة بيانات دولية

مفتاح إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة هي توفير المعلومات في الوقت المناسب من سلطة وطنية معينة في بلد ما إلى آخر. وللمساعدة في جمع هذه المعلومات ونشرها ينشئ عدد من الصكوك قاعدة بيانات دولية ويصونها. وبمقتضى مبادئ لندن التوجيهية يقوم بتسيير نظام تبادل المعلومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو اللذان يستخدمان السجل الدولي القائم للمواد الكيميائية محتملة السمية (انظر المواد ٥ و٦ و٩). وتطالب اتفاقية بازل الأطراف بإبلاغ الأمانة بتشريعاتها الخاصة بالنفايات الخطرة واشتراطاتها المتعلقة بالتحركات عبر الحدود، وتطالب الأمانة بإبلاغ هذه المعلومات إلى كل الأطراف (انظر المادتين ٣ و١٦-١(ز). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في استصواب ودور قاعدة بيانات دولية في آلية غرفة المقاصة لأنواع الموارد الجينية التي تطلب بشانها الموافقة المستنيرة المسبقة، فضلا عن قائمة منح الأطراف أو رفضها للموافقة المستنيرة المسبقة.

وبالمثل تنص مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تقوم الوكالة بجمع ونشر المعلومات عن القوانين واللوائح والمعايير التقنية الخاصة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها (انظر المادة السادسة).

٤- المعايير الدنيا للمعلومات

تحدد معظم صكوك الموافقة المستنيرة المسبقة نوع المعلومات التي يجب أن تقدم إلى البلد المستورد (أو المضيف) لتمكنه من الموافقة. وتحوي بعض الصكوك، مثل اتفاقية بازل ومبادئ لندن التوجيهية، أحكاما شديدة التفصيل عن نوع المعلومات التي ينبغي أن تقدم، والإطار الزمني الذي ينبغي تجهيزها أثناءه (انظر الملحق الخامس ألف والملحق الخامس باء من اتفاقية بازل، والجزء الثاني، المادة ٦، المرفق الأول والثالث والرابع من مبادئ لندن التوجيهية).

وعلى العكس تبين مدونة منظمة الفاو للجراثيم الوراثية النباتية بعبارات عامة للغاية نوع المعلومات التي ينبغي لمن يريد الجمع تقديمها مع طلب التصريح (المادة ٧). وتقدم المدونة التوجيه بشأن المعلومات التي ينبغي للسلطة الوطنية تقديمها ردا على هذا الطلب الذي ينبغي أن يعالج "على وجه السرعة" (المادة ٨).

٥- المراقبة والإنفاذ

تحوي كل صكوك الموافقة المستنيرة المسبقة عناصرا لتقييم أثرها العملي وتعزيز مراقبتها. وتوجد أكثر هذه العناصر تفصيلا وتطورا في اتفاقية بازل ومبادئ لندن التوجيهية. وتطالب اتفاقية بازل مؤتمر الأطراف بأن يستعرض باستمرار التنفيذ الفعال للاتفاقية وتقييمه. وتعرف الاتفاقية بشكل محدد "الاتجار غير المشروع" في المادة ٩، وتحمل الأطراف بالتزام مراقبة مثل هذا الاتجار وتوقيع عقوبات جنائية عليه. وتقوم أمانة الاتفاقية بدور هام في هذا الشأن، ويطلب منها بشكل محدد أن "تساعد الأطراف بناء على طلبها في تحديد الاتجار غير المشروع، وتوزع فورا على الأطراف المعنية أي معلومات تلقتها بشأن الاتجار غير المشروع (المادة ١٦-١ (١)).

وتنص مبادئ لندن التوجيهية على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة باستعراض تنفيذ إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة دوريا (المادة ٥)، ويدعو السلطات الوطنية المعينة إلى تزويد لجنة الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بالمعلومات والتغذية المرتدة عن أي مصاعب صادفتها في استخدام المبادئ التوجيهية (المادة ١٠). وبالمثل تنص مدونة الجراثيم الوراثية النباتية لمنظمة الفاو على مراقبة المدونة وتقييمها (المادة ١٦)، وتدعو لجنة الفاو للموارد الجينية النباتية إلى أن "تستعرض دوريا صحة المدونة وفعاليتها". وتقترح أن "الروابط المهنية ذات الصلة والهيئات المماثلة الأخرى... يمكن أن تود إقامة لجان مراجعة أخلاقية مناظرة للنظر في التزام أعضائها بالمدونة".

ويتطلب الإنفاذ عقوبات، وسلطة تتبع الأنشطة وجمع المعلومات والقدرة على ذلك. ويمكن لإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة أن تخلق فئات من المخالفات الجنائية والمدنية بسبب انتهاك إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة واتفاقات الحصول. وإذا أخذت اتفاقية بازل مثالا يمكن أن تغطي الأوضاع التالية:

- تصدير الموارد الجينية دون أي موافقة مستنيرة مسبقة على الإطلاق؛
- تصدير الموارد الجينية التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاق المسبق؛
- تزوير شهادات تصدير تؤكد "سلامة" اكتساب المادة الجينية.

- - - - -